المعهـد الدولـي للعدالـة
و سيادة القانون

CT PHARE

اتخاذ القرارات الفعّالة في التحقيقات ضد الإرهاب

دليل حقوق الإنسان

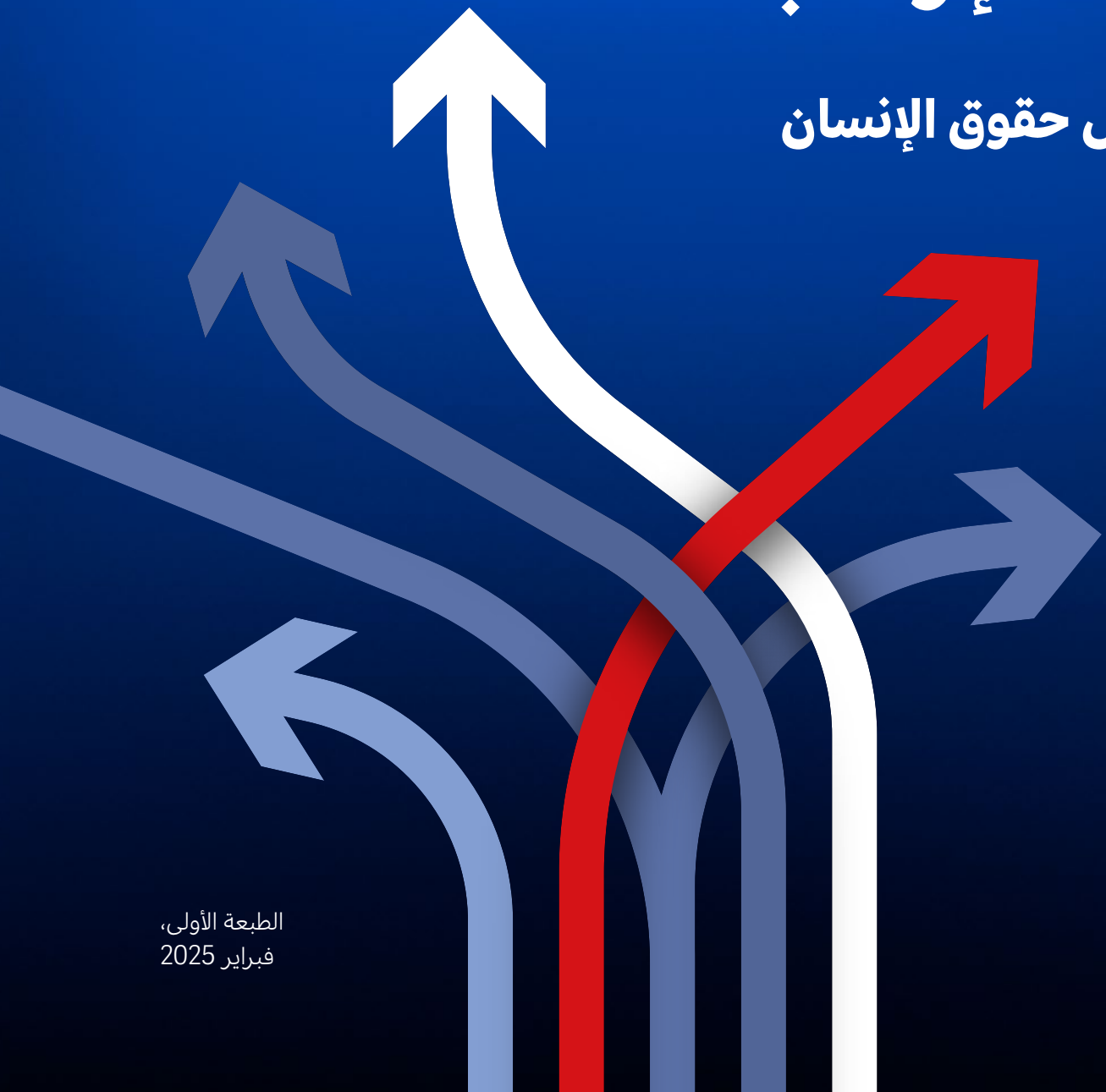

10 YEARS ANS سنين
2014 - 2024

الطبعة الأولى،
فبراير 2025

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

في الاجتماع الوزاري العام للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) في يونيو 2012، دعا الأعضاء إلى إنشاء المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون ليكون منصةً رئيسية لتقديم التدريب المبتكر والمستدام لتنفيذ الممارسات الجيدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والقائمة على سيادة القانون. رحب قادة مجموعة الثماني (G8) باقتراح تأسيس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في قمة يونيو 2013. ثم تعاونت مجموعة من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية على وضع تفويض ولاية وهيكلية المعهد. وافتتح المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون رسميًا في يونيو 2014.

يقوم المعهد بإعداد وتقديم ورش عمل لبناء القدرات وعقد لقاءات مع الخبراء وغيرها من الأنشطة المصممة خصيصًا لتلبية احتياجات الأخصائيين العاملين في قطاع العدالة الجنائية. وتلتزم جميع برامج المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في جوهرها بتعزيز الإطار القانوني الذي يسعى من خلاله الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية إلى تحقيق العدالة في القضاء على الإرهاب والأنشطة ذات الصلة من خلال دمج حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. تتمثل مهمة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في تقديم برامج بناء القدرات المصممة خصيصًا لمساعدة الحكومات والأخصائيين الممارسين على التصدي - بطريقة عملية وفعالة ومنسقة - للتهديد الإرهابي المتصاعد ومتعدد الأوجه والجرائم العابرة للحدود ذات الصلة.

إعلام إخلاء مسئولية
هذه المطبوعات تم تمويلها من قبل بالإتحاد الأوروبي. و تعد محتويات هذا المنشور مسؤولية المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون فقط وليس بالضرورة يعكس أراء الإتحاد الأوروبي.

لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع المعهد:
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - حرم فاليتا الجامعي
بناء الجامعة القديم, شارع سان بول, فاليتا, مالطا

info@theiij.org @iijmalta theiij.org

فهرس المحتويات

مقدمة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون ومنصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب 2

الشكر والتقدير 3

الاختصارات والرموز 4

الفصل الأول
المقدمة 5

الفصل الثاني
نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان 7

1. جمع المعلومات والاستخبارات 10
2. تقييم التهديدات/المخاطر ووضع استراتيجية العمل 11
3. الصلاحيات القانونية، السياسات/الإجراءات والبيئة 12
4. تحديد الخيارات والبدائل 14
5. اتخاذ الإجراءات والمراجعة وإعادة التقييم 16

الفصل الثالث
عمليات اتخاذ القرار والفخاخ 18

الاستدلالات 20

الفصل الرابع
الاحتجاز والحبس 22

الفصل الخامس
التفتيش والمصادرة 25

الفصل السادس
التزامات القيادة والتخطيط 26

الفصل السابع
استخدام القوة 29

الفصل الثامن
المراقبة وجمع البيانات 31

الفصل التاسع
الضحايا والشهود 33

الفصل العاشر
الأشخاص والفئات المستضعفة 36

المصادر الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المُدونة 38

مقدمة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون ومنصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب

صمّم "دليل اتخاذ القرارات الفعالة في التحقيقات ضد الإرهاب"، وهو دليل قائم على حقوق الإنسان، من أجل مساعدة الممارسين وصانعي السياسات والمنظمات في دمج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن عمليات اتخاذ القرار.ويسعى الدليل إلى توفير نهج منظم لاتخاذ القرارات، يضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياقات متنوعة، بدءاً من صياغة السياسات وصولاً إلى تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وما بعد ذلك.

إن إعداد هذا الدليل مستوحى من الاعتراف بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون في صميم كل قراريؤثر على الأفراد والمجتمعات . ومع استمرار تطور المشهد العالمي وظهور تحديات معقدة، بما في ذلك الشواغل الأمنية، فإن الحاجة إلى اتباع نهج واضحة ومتسقة ومراعية لحقوق الإنسان في اتخاذ القرارات لم تكن أكثر إلحاحًا في أي وقت مضى.

يدمج هذا الدليل المعارف والخبرات المكتسبة من خلال استشارات شاملة، وأنشطة بناء القدرات، والتعاون مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الممارسين والمنظمات الدولية والخبراء في هذا المجال، كما يتضمن الدروس المستفادة من المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IIJ) من خلال أنشطة بناء القدرات التي نظمتها منصة "CT PHARE"سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب الممولة من الاتحاد الأوروبي في مالطا وساحل العاج وتنزانيا، وقد جمعت هذه الأنشطة متخصصين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشرق وغرب أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وقد كانت مداخلات هؤلاء المشاركين مهمة والتزامهم قيما جدا في تشكيل محتوى الدليل وضمان قابليته للتطبيق العملي.

يشمل الدليل نموذجاً متكاملاً لاتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان (DMM) يتيح لأي جهة قضائية تخطيط التشريعات والسياسات والإجراءات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مختلف الأنشطة الأمنية. وكما ورد في الفصل الثاني، يضمن نموذج اتخاذ القرار أن تكون القرارات أخلاقية ومتماثلة مع معايير حقوق الإنسان، مما يوفر إطار عمل موحد يكفل فعالية عمل جميع عناصر الشرطة.

ويشدّد الفصل الثالث على أهمية البحث عن نصائح وإرشادات من المتخصصين، وهو أمر حيوي لتحسين عملية اتخاذ القرار، خاصة في ظل الظروف التي تتسم بالخطورة الشديدة. كما يتم تسليط الضوء على أهمية استشارة الأفراد ذوي الخبرة وتوثيق نصائحهم بعناية باعتبارها خطوات أساسية في عمليات إنفاذ القانون .

وفي الفصل الرابع، يجري البحث في استراتيجيات التخفيف من الفخاخ والميل إلى التحيزات والأحكام المسبقة، حيث يتم تزويد القادة الاستراتيجيين والتشغيليين بالأدوات اللازمة لتطوير مهاراتهم في اتخاذ القرار. وتعتبر التدابير المحددة - مثل الوعي، والتعليم، واتخاذ القرارات المنهجية، والتفكير النقدي- ضرورية للحفاظ على الموضوعية والعدالة.

وتقدم القوائم المرجعية لحقوق الإنسان الموجودة في الفصول من 5 إلى 10 إرشادات عملية ومفصلة لضمان الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في مختلف سياقات العمليات. حيث تتناول هذه الفصول مواضيع أساسية، مثل المعايير القانونية للاحتجاز والسجن، وضرورة التفتيش والمصادرة واستخدام القوة وتناسبها، مع التركيز على أهمية المساءلة واحترام كرامة الإنسان. كما يولى اهتمام خاص للمراقبة وجمع البيانات في الفصل التاسع، حيث يتم تناول الاعتبارات المتعلقة بالمشروعية والضرورة والخصوصية بعناية في عصر الرقمية.

ويقدم الفصل العاشر قائمة مرجعية قيمة لعلاج الضحايا والشهود، مما يضمن حماية حقوقهم، وإبلاغهم، ومعاملتهم بكرامة واحترام. ويؤكد هذا القسم على السرية، وعدم التمييز، والحفاظ على الثقة في إطار ممارسات إنفاذ القانون.

ويستعرض القسم الأخير من هذا الدليل المصادر الدولية لحقوق الإنسان، مما يوفر فهماً شاملاً لتطورها منذ صياغتها في العام 1948. ويعتبر هذا السياق التاريخي أساسياً لتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية مع ضمان إبقاء حقوق الإنسان في صميم جميع الجهود المبذولة.

وبشكل عام، يُعتبر هذا الدليل مصدراً قيماً جداً لتطوير استراتيجيات تتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وضمانة لتطبيق جميع جوانب الأمن ومكافحة الإرهاب ضمن إطار عمل ثابت وأخلاقي.

السيد ستيفن هيل
الأمين التنفيذي

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

الشكر والتقدير

يعرب المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، باعتباره الشريك المنفذ لمنصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان ، عن امتنانه العميق للتمويل السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي عبر خدمة أدوات السياسة الخارجية ، والذي ساهم في إعداد دليل أدوات نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان .

ويود المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون و منصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب التعبير عن عميق تقديرهما للسيد دونال أودريسكول على مساهماته القيمة في تطوير دليل أدوات نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان. السيد أودريسكول، الحائز على بكالوريوس وماجستير وماجستير في العلوم، بالإضافة إلى ماجستير تنفيذي في الاستخبارات الدولية وزمالة في أمن المعلومات وإدارة المخاطر، هو استشاري أمني وقائد شرطة سابق يتمتع بأكثر من 40 عامًا من الخبرة في مجالات مكافحة الإرهاب والأمن والاستخبارات وإدارة الأزمات. وقد قدم استشارات استراتيجية في أيرلندا وأفغانستان والعراق ومولدافيا. كانت خبراته ومعلوماته وملاحظاته الراشدة حاسمة في تشكيل محتوى الدليل وضمان التزامه بأعلى معايير الوضوح والعملية. ولم يكن من الممكن إنجاز هذا الدليل دون تفانيه وتعاونه.

كما يود المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون ومنصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أيضًا التعبير عن شكرهما للسيد جون هيوز، كبير ضباط التحقيق في قيادة مكافحة الإرهاب بشرطة لندن، على دعمه المستمر في مراجعة محتوى الدليل وتطويره.

كما يتقدم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون و منصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان بخالص الشكر إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومركز الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب على تنظيمهم المشترك، بالتعاون مع المعهد ومنصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان، لأنشطة بناء القدرات الثلاث التي أُقيمت في مالطا مع الممارسين من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (يوليو 2023)، وفي ساحل العاج مع الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية (أبريل 2024)، وفي تنزانيا مع الدول الأفريقية الناطقة بالإنجليزية (مايو 2024). لقد كانت مساهمات هذه المنظمات الإقليمية، إلى جانب الخبراء المعنيين وجميع الممارسين الذين شاركوا في هذه الفعاليات، حاسمة في تحقيق النجاح المستمر لهذا الدليل.

الاختصارات والرموز

ACHR	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
AIMC	مجلس وزراء الداخلية العرب
AUCTC	مركز الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CFR	ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
CIDTP	المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
DMM	نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان
CT PHARE	منصة سي تي فار التشاركية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب
EU	الاتحاد الأوروبي
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
GCTF	المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
GDPR	اللائحة العامة لحماية البيانات
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
IIJ	المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
WHO	منظمة الصحة العالمية

الفصل الأول

المقدمة

يعتبر اتخاذ القرار محور أي نشاط معرفي بشري. في كل لحظة، نكون في مكان ما، نقوم بفعل شيء ما بطريقة ولسبب ما، كل ذلك نتيجة قرار اتخذناه أو نقوم باتخاذه. وفي حياتنا اليومية، يتخذ كل فرد منا آلاف القرارات، معظمها بسيطة وغير مهمة، وغالبًا لا تتطلب منا تفكيرًا عميقًا أو اهتمامًا كبيرًا. ومع ذلك، فإن بعض المهن تتطلب من أصحابها اتخاذ قرارات تحمل عواقب جسيمة عليهم وعلى أولئك المعنيين بتلك القرارات. و المتخصصون في مكافحة الإرهاب ينتمون قطعاً إلى هذه الفئة. ففي هذا المجال، يمكن أن تؤدي القرارات السيئة، أو تلك التي تثير تساؤلات حول أخلاقيتها أو تنتهك حقوق الإنسان، إلى تأثيرات سلبية على نجاح أو فشل عملياتهم أو تحقيقاتهم، وكذلك على سمعة المنظمات والدول على الساحة الدولية. كما يمكن أن تتسبب هذه القرارات في أضرار جسيمة ودائمة على حياة صانعيها وسمعتهم. والأهم من ذلك، يمكن أن يكون لهذه القرارات والإجراءات تأثيرات واسعة وعميقة على سلامة ورفاهية الأفراد المعنيين بها ، مما يؤثر على جميع جوانب حياتهم.

في مجال اتخاذ القرار، كما هو الحال في جميع مجالات الجهد البشري، تم تطوير مجموعة متنوعة من الأدوات بهدف تحسين عملياتنا. هناك العديد من نماذج اتخاذ القرار المستخدمة في مختلف التخصصات والمهن، حيث يتم تصميم كل نموذج وفقًا للأغراض المحددة لمستخدميه. وبما أن هذه النماذج تستند إلى عمليات اتخاذ القرارات البشرية الفطرية، فإنها تتشارك في العديد من السمات الأساسية، لكنها تختلف في التفاصيل وفي كيفية التركيز على جوانب هذه العملية وتحديد أولوياتها. لا يوجد نموذج واحد يُعتبر الأفضل أو الأكثر فعالية، ومع ذلك، فقد اعتمدت العديد من وكالات إنفاذ القانون أشكالًا معدلة من نموذج اتخاذ القرار العقلاني، المناسب لمساعدة العاملين في هذا المجال على اتخاذ قرارات فعالة ومتسقة وأخلاقية في الظروف والتحديات المختلفة.

وقد اعتمد المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان، والذي سيرد وصفه في هذا الدليل، بهدف مساعدة صانعي القرار في مجال مكافحة الإرهاب على اتخاذ قرارات فعالة بتوقيت مناسب ، تتماشى مع حقوق الإنسان في خلال التحقيقات والعمليات والمهام ذات الصلة التي يقومون بها. ويعتمد هذا النموذج على تحليل العمليات العقلانية التي يستخدمها الممارسون في حياتهم اليومية والمهنية، ويعيد هيكلتها بطريقة تشجع المستخدمين على اتخاذ قرارات أكثر منهجية وموضوعية واتساقاً، تكون مبنية على إدراك المخاطر.

حقوق الإنسان والأخلاقيات في سياق مكافحة الإرهاب.

على الرغم من وجود تحديات في تحقيق التوازن بين تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة ودعم حقوق الإنسان والمبادئ والمعايير المناسبة، إلا أن الهدفين ليسا متعارضين بشكل جوهري. وإن اعتماد نهج أخلاقي يستند إلى حقوق الإنسان يعد أمرًا أساسيًا لتحقيق نتائج فعالة ومستدامة.

تعتبر أعمال الإرهاب، بطبيعتها، انتهاكًا للحقوق الفردية والجماعية للمدنيين المستهدفين، وهي حقوق تلتزم الدول بحمايتها. لذا، فإن انتهاك الحكومات أو وكلائها لتلك الحقوق والمبادئ أثناء مكافحة الإرهاب يعد أمرًا غير مجدٍ على الإطلاق، بحيث يؤدي ذلك إلى إضعاف الأسس الأخلاقية للمجتمع القائم على القانون، مما يهدد تلك الجهود على المدى الطويل. وينبغي أن يكون الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها جزءًا أساسيًا من الاستراتيجية الرامية إلى منع الإرهاب، مع الحفاظ على القيم الديمقراطية وسيادة القانون. وقد تم تصميم نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان لدعم المتخصصين في مجال مكافحة الإرهاب في هذا السياق.

فوائد استخدام نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان

يمكن تطبيق نموذج اتخاذ القرارات المعتمد على حقوق الإنسان في التعامل مع الحوادث العفوية وغير المخطط لها، حيث تتطلب هذه الحالات اتخاذ إجراءات فورية. كما يمكن استخدامه في التحضير للأحداث والعمليات أو التحقيقات التي توفر وقتاً كافياً وفرصة لوضع الاستراتيجيات والتخطيط. ويشجع هذا النموذج على تقييم المخاطر في المراحل المبكرة من عملية اتخاذ القرار، مما يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة للتقليل من تلك المخاطر أو استبعادها. ويمكن استخدامه بشكل فردي أو جماعي، ويكون أكثر فعالية عند تطبيقه عبر المنظمات، حيث يسهم في تعزيز مبدأ الانتظام. كما يعزز النموذج من المساءلة والشفافية والتطوير من خلال عملية موازية من التوثيق الدقيق والمستمر. ويركز الهدف الأساسي للنموذج DMMعلى وضع حقوق الإنسان والاعتبارات الأخلاقية في صميم عمله، مما يضمن دمجها والإشارة إليها في مرحلة من مراحل العملية المتعمدة والتكرارية.

باختصار، يوفر نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان العديد من الفوائد، مثل زيادة الوضوح، والانتظام، والموضوعية، والقدرة على إدارة التهديدات والمخاطر بشكل أكثر فعالية. من خلال اعتماد نهج منظم ومنهجي، يسهم النموذج في تطويرعملية التحليل ويعزز التواصل والتعلم المستمر، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اتخاذ قرارات أكثر فعالية ووعيًا.

حول هذا الدليل

لا يُعتبر هذا الدليل كتابًا قانونيًا أو دراسة أكاديمية شاملة حول التشريعات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فهناك العديد من المصادر المتاحة بسهولة على الإنترنت وفي المكتبات التي تتناول هذا الموضوع. بل هو مصمم كدليل عملي وسهل الاستخدام، يهدف إلى مساعدة ممارسي مكافحة الإرهاب في الميدان على اتخاذ قرارات فعالة وأخلاقية ومتوافقة مع حقوق الإنسان، أثناء العمل في بيئات ديناميكية ومتقلبة ومعقدة وملتبسة، والتي غالبًا ما تواجهها التحقيقات والعمليات المضادة للإرهاب.

هيكل الدليل

يقدم الجزء الرئيسي من الدليل إرشادات حول كيفية تطبيق نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون وعمليات مكافحة الإرهاب. كما يوفر الدليل نظرة شاملة لفهم عمليات اتخاذ القرارات البشرية، سواء كانت واعية أو غير واعية، مع توصيف الفخاخ والعوائق الشائعة المرتبطة بالتحيزات الإدراكية الموروثة والاختصارات العقلية التي قد تؤثر على حكمنا، مما يؤدي إلى نتائج غير مقصودة وسلبية. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الدليل استراتيجيات لتجنب هذه التأثيرات الضارة والحد منها.

بعد ذلك، يركز الدليل على مساعدة المستخدم في التأكد من التزامه بأخلاقيات حقوق الإنسان أثناء أداء الواجبات الأكثر شيوعًا وتدخلًا من منظور حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب. من خلال الاطلاع على «القوائم المرجعية الخاصة بحقوق الإنسان»، يتم تشجيع مستخدمي الدليل على الالتزام في عملهم بالقوانين والإرشادات التي تعكس أفضل الممارسات المتداولة المستندة إلى مجموعة متنوعة من المعاهدات والتشريعات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان

يتألف نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان من عنصرين متكاملين: (1) المركز الخاص بنموذج اتخاذ القرارات، و(2) الدائرةالخارجية.

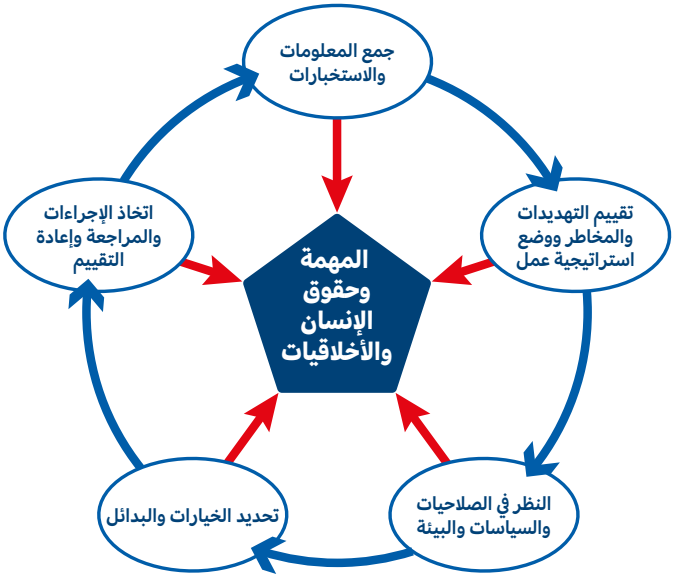

الشكل 1. مركز نموذج اتخاذ القرارات

(1) مركز أو جوهر نموذج اتخاذ القرارات

يجب أن يتماشى كل قرار متخذ وفق نموذج اتخاذ القرارات مع القيم والمعايير الأساسية لهذا النموذج. الهدف من مركز النموذج هو أن تكون الاعتبارات الأساسية في جوهر النموذج هي التي توجه كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار، مما يشجع المستخدمين على طرح الأسئلة التالية بشكل مستمر:

- ما هي مهمتي؟ لماذا أقوم بذلك وما الهدف منه ؟
- هل أولويتي هي حماية وقدسية جميع الأرواح البشرية؟
- هل أطبق **المعايير والقيم الأخلاقية الأساسية** المناسبة على الصعيدين الشخصي والتنظيمي؟
- هل هناك مخاوف **تتعلق بحقوق الإنسان**؟
- هل هناك تشريعات أو قضايا قانونية تتعلق بحقوق الإنسان تنطبق أو ترتبط بالقرار؟
- هل توجد خيارات أقل تدخلاً متاحة لي؟
- إذا كانت هناك نية لاستخدام القوة، هل هي قانونية، ومتدرجة، ومتناسبة مع التهديد الذي يتم التعامل معه؟
- هل أنا مستعد لتحمل المسؤولية الكاملة عن قراري؟
- هل يتماشى قراري، أو أي إجراء يتم اتخاذه بناءً عليه، **مع المبادئ الأساسية لإنفاذ القانون:**
- التناسب (**P**roportionate)
- القانونية (**L**egal)
- المساءلة (**A**ccountable)
- الضرورة (**N**ecessary)
- عدم التمييز (**N**on-discriminatory)

المبادئ الأساسية لإنفاذ القانون

سيتوجب على الممارسين في مجال مكافحة الإرهاب استخدام سلطات تدخل قد تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك في سياق أداء مهامهم الأساسية المتعلقة بالحفاظ على السلامة العامة والنظام، ومنع الجرائم والتحقيق فيها، وضمان سيادة القانون. هناك خمسة مبادئ أساسية ينبغي على الممارسين مراعاتها في جميع الأوقات عند استخدام هذه السلطات التدخلية، وهي:

- **التناسب:**

  إن أي إجراء يتخذ يجب أن لا يمس بحقوق الإنسان بطريقة غير متناسبة مع الهدف أو الغرض القانوني من العمل. ينبغي أن يكون مستوى القوة أو التدخل المستخدم في تطبيق القانون ملائمًا وغير مفرط بالنسبة للظروف المحيطة.

- **الشرعية:**

  يجب أن تُنفذ جميع الإجراءات في إطار التشريعات المحلية والدولية وأحكام الدستور ذات الصلة.

- **المساءلة:**

  يتعين على صانعي القرار والممارسين أن يتحملوا المسؤولية الكاملة أمام الكيانات القانونية والمنتديات المعنية في ولاياتهم القضائية. وتُعزّز المساءلة من خلال الشفافية في الممارسات، وتوفير آليات للطعن والشكاوى، وتحميل المسؤولية في حالات سوء السلوك أو إساءة استخدام السلطة.

- **الضرورة:**

  يجب على الإجراءات المتخذة ألا تؤثر أو تقيد من حقوق الإنسان أكثر مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع، مثل الحفاظ على النظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الدولة، أو حماية الحياة والممتلكات.

- **عدم التمييز:**

  يجب أن يُعامل الأفراد بشكل عادل ودون تحيز أو أحكام مسبقة، وأن لا يُعاملوا بشكل غير عادل أو أقل تفضيلًا بناءً على خصائص مثل العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، أو أي صفات شخصية أخرى.

In the English language these fundamental principles may be memorised using the initialism:

P L A N N

المعايير والقيم الأخلاقية الأساسية

إن القيم والمعايير الأخلاقية هي المبادئ التوجيهية الداخلية التي تنظم سلوك الأفراد والمنظمات والمجتمعات. تساعدنا هذه المعايير في التمييز بين الصواب والخطأ وفي تحديد السلوك المقبول في مختلف السياقات والحالات. تم دمج المعايير الأخلاقية مع اعتبارات حقوق الإنسان في مركز نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان لتذكير الممارسين بأن أي قرار أو إجراء يتم النظر فيه يجب أن يتماشى مع المبادئ الأخلاقية الأساسية مثل الأمانة والنزاهة واحترام الآخرين. إن المعايير الأخلاقية التالية يجب أن توجه جميع مجالات الأنشطة واتخاذ القرار، ويجب تطبيقها في جميع التفاعلات مع الزملاء وعامة الناس:

- الالتزام الدائم بالقانون.
- القيام دائمًا بالتصرف الصحيح للأسباب الصحيحة.
- التحلي بالصدق والشفافية والإبلاغ عن أي انتهاكات عند مصادفتها
- معاملة جميع الأفراد بكرامة واحترام، بغض النظر عن خلفيتهم أو معتقداتهم أو حالتهم
- تقدير واحترام التنوع وتعزيز الشمولية في جميع الأوقات.
- الحفاظ على أعلى المعايير المهنية والشخصية.
- احترام حقوق الخصوصية والسرية لجميع الأطراف المعنية.
- التواصل بصدق مع جميع المعنيين.
- الالتزام بالشفافية والمساءلة في جميع الأوقات.
- ممارسة القيادة والخدمة وفقًا للأخلاقيات.
- التفكير فيما إذا كنت ستشعر بالثقة في المستقبل عند شرح أفعالك أو تبريرها أو الدفاع عنها في أي منتدى عام.
- تحمل المسؤولية عن أفعالك وقراراتك، والاعتراف بأخطائك والعمل على تصحيحها.

الاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان

إن تحقيق توازن بين الحفاظ على الأمن الوطني الفعال وحماية الحريات الفردية يعتبر تحديًا كبيرًا لممارسي مكافحة الإرهاب. ويشجع نموذج اتخاذ القرارات المعتمد على حقوق الإنسان، في جوهره، صانعي القرار في مجال مكافحة الإرهاب ، على مراعاة وتطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وضمان أن الجهود المبذولة لردع الإرهاب ومنعه والتصدي له لا تنتهك أو تضعف الحقوق التي تهدف إلى حمايتها في المقام الأول. إن المبادئ التالية، والتي تشكل أساس نموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان، ينبغي أن ترافق وتقود كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار:

- **الشمولية والمساواة وعدم التمييز:** يحق لكل فرد أن يُعامل بشكل متساوٍ وفقًا للقانون وأن تُحترم حقوقه الإنسانية، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو ميوله الجنسية أو أي خصائص شخصية أخرى أو أي حالة أخرى . يجب تجنب أي شكل من أشكال التمييز وبأي ثمن.
- **الشرعية والامتثال:** يجب أن تستند جميع القرارات المتخذة والإجراءات المتبعة إلى القانون وأن تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- **الضرورة:** يجب أن لا تؤثر أي إجراءات مكافحة إرهاب على حقوق الإنسان بشكل مفرط لتحقيق الأهداف المشروعة.
- **التناسب:** إن أي قرارات أو إجراءات متخذة يجب أن لا تؤثرعلى حقوق الإنسان بطريقة تتجاوز ما هو مناسب لتحقيق الأهداف القانونية.
- **الشمولية:** يتعين على صانعي القرار تقييم التأثير المحتمل وخطر وقوع أذى ناتج عن قراراتهم وأفعالهم. ويجب استشارة الأفراد الذين قد تتأثر حقوقهم الإنسانية أو تُنتهك ، متى كان ذلك ممكنًا.
- **المساءلة والإشراف:** يجب أن يتحمل صانعو القرار المسؤولية عن أفعالهم. ويمكن تعزيز المساءلة الفعالة من خلال الشفافية والإشراف والمراقبة من جانب هيئات مستقلة بالإضافة إلى إمكانية المراجعة القضائية.
- **التعويض والعلاج:** إن الأشخاص الذين تأثروا سلبًا بالقرارات يجب أن تتوفر لهم آليات تضمن سبل الانتصاف والجبر والتعويض عن انتهاك حقوقهم الإنسانية.
- **التدريب والوعي:** يجب أن يتلقى الأفراد الذين يتولون مسؤولية اتخاذ قرارات مؤثرة على حقوق الإنسان تدريبًا مناسبًا، كما يجب أن يكونوا على دراية كاملة بالمعايير والأطر المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الإشارة إلى جوهر النموذج

تذكر أن تشير إلى جوهر النموذج في كل مرحلة من مراحل العملية. مع التحقق المستمر من أن القرار الذي تتخذه والإجراءات التي تقوم بها تساهم في تحقيق مهمتك بنجاح، وأنها أخلاقية ومتوافقة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية.

(2) الدائرة الخارجية لنموذج اتخاذ القرار

في الدائرة الخارجية لنموذج اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان، تتألف عملية اتخاذ القرار من خمس مراحل متكررة تُستخدم في دورة مستمرة، حيث يتم مراجعة المعلومات و/أو الاستخبارات الجديدة بشكل دوري عند توفرها. ويتعين على المستخدمين الذين يعتمدون على هذا النموذج تنفيذ كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار بالتسلسل. تتطلب كل مرحلة من هذه العملية أن يلحظ المستخدم مجموعة من العوامل. وفيما يلي العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها:

1. جمع المعلومات والاستخبارات.
2. تقييم التهديدات والمخاطر ووضع استراتيجية العمل.
3. النظر في الصلاحيات القانونية والسياسات والإجراءات وبيئة اتخاذ القرار.
4. تحديد الخيارات المتاحة والخطط البديلة.
5. اتخاذ الإجراء، والمراجعة، وإعادة التقييم..

1. جمع المعلومات والاستخبارات

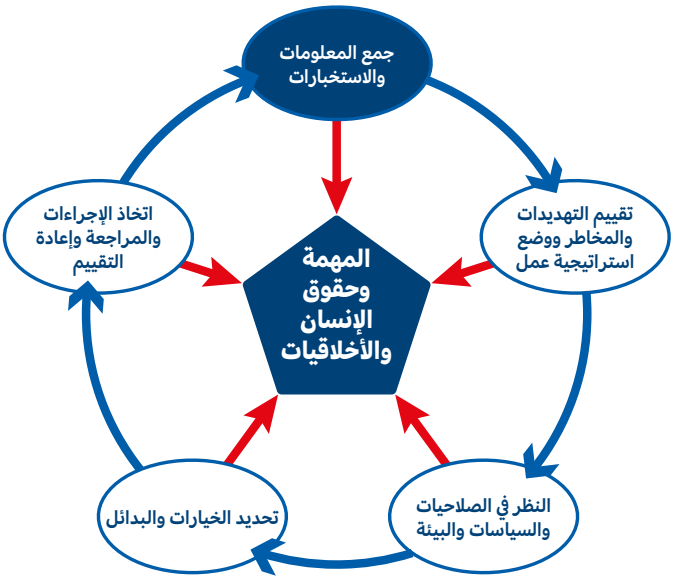

الشكل 2. جمع المعلومات والاستخبارات

تعتبر المعلومات والاستخبارات عنصرًا رئيساً في اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث تشكل الأساس لكل القرارات التي نتخذها. وفي سياق مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون، غالبًا ما تكون القرارات ذات تأثيرات كبيرة، وغالبًا ما تُتخذ بناءً على معلومات غير مكتملة أو غامضة أو غير دقيقة. لذلك، من الضروري السعي المستمر لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة خلال عملية اتخاذ القرار. وفي كل مرة ترد معلومات هامة ينبغي معالجتها من خلال اللجوء إلى النموذج الذي يساعدنا في تحديد الإجراء الأكثر تناسباً وأخلاقية وتماثلاً مع حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

- جمع جميع المعلومات والاستخبارات ذات الصلة: ما الذي يحدث أو حدث؟ ماذا أعرف الآن؟ ماذا أحتاج إلى معرفته؟ ما الذي يحتاج إلى توضيح؟
- التمييز بين الحقائق والافتراضات: ما الذي أعرف **أنه صحيح** (حقيقة) وما أعتقد أنه **قد يكون صحيحًا** (افتراض) بناءً على المعلومات المتاحة؟
- تحديد المصادر المحتملة للمعلومات الاستخباراتية المستقبلية.
- تقييم جودة المعلومات والاستخبارات والمصادر وموثوقيتها.
- تحديد نطاق المشكلة وحجمها.
- هل هناك أفراد أو مجموعات أو شعوب ضعيفة معرضة للخطر؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الخطوات التي سأقوم بها للتعامل مع الأمر؟ [1]
- هل أحتاج إلى استشارة؟ ينبغي استشارة مستشارين موثوقين وذوي خبرة فقط.
- يجب التأكد من تسجيل الملاحظات والسجلات بدقة. وعندما يكون الأمر متاحاً، يُفضل تعيين شخص مختص لتدوين الملاحظات في أقرب وقت ممكن. وفي حال استخدام التكنولوجيا لحفظ السجلات، يجب التأكد، عند الإمكان، من أنها تستوفي معاييرأدلة المحكمة

[1] الفصل 10 في الصفحات XXX سيركز على الأشخاص والفئات المستضعفة.

2. تقييم التهديدات/المخاطر ووضع استراتيجية العمل

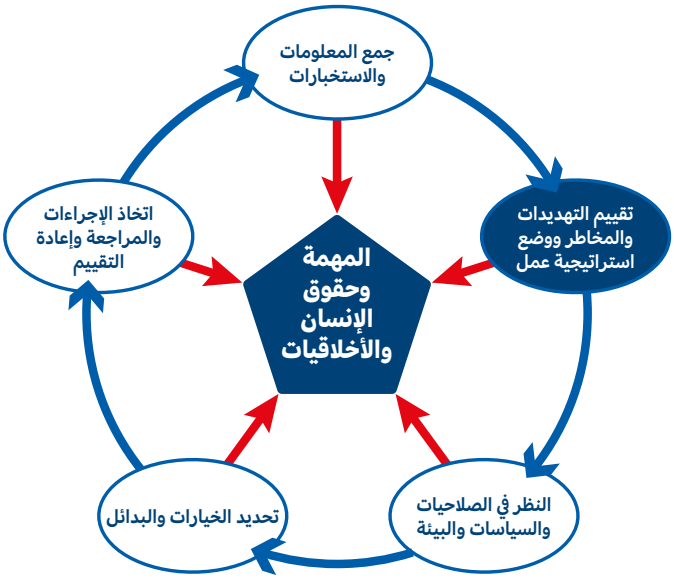

الشكل 3. تقييم التهديدات والمخاطر ووضع استراتيجية عمل

تتضمن هذه المرحلة التحليلية من العملية تقييم الوضع فيما يتعلق بالتهديدات ومخاطر الأذى، بالإضافة إلى تطوير استراتيجيات للتخلص أو الحد منها. وفي الحالات التي لا يمكن فيها القضاء على التهديدات أو الحد منها، يجب العمل على التخفيف من آثارها. ويجب النظر في النقاط التالية:

- ما هو مصدر التهديد وما هو مستواه؟
- من هم الأفراد المعرضون للخطر؟ يجب تقييم مستوى الخطر الذي يواجه جميع الأشخاص المعنيين أو المتأثرين، بما في ذلك الضحايا والمشتبه بهم والشهود والجمهور والزملاء، ثم تحديد من يجب أن يولى الأولوية وذلك بناءً على مدى سرعة الاستجابة المطلوبة وطبيعتها.
- **هل يتطلب الأمر اتخاذ إجراء فوري**؟ إذا كان مستوى التهديد أو احتمال وقوعه قريباً يستدعي ذلك، وإذا كانت الأرواح في خطر، فيجب عليك التصرف بشكل مناسب وفي الوقت المناسب.
- ما هي المعلومات أو الاستخبارات التي أحتاج إليها؟
- أنظر في السيناريوهات المحتملة، سواء الإيجابية أو السلبية.
- هل الأفراد المعنيون قد تلقوا التدريب والتأهيل الكافيين؟
- هل أحتاج إلى موارد إضافية؟ هل أمتلك الموارد الضرورية للتصدي لأي خطر أو الحد منه؟ وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فهل لدي الوسائل اللازمة للتخفيف من آثار هذا الخطر؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي خطتي للتعامل مع الأمر؟
- هل هناك حاجة للتعاون مع منظمات أو وكالات أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الخطوات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد؟
- يجب أن ندرك أهمية تحقيق التوازن بين حقوق واحتياجات وتوقعات جميع الأطراف المتأثرة بالقرار أو الإجراء المطروح.
- تذكر أن اتباع عمليات اتخاذ القرار المنهجية **لا ينبغي أن يعيق قدرتك على التصرف بسرعة وفعالية عند الحاجة، من أجل حماية الأرواح وسلامة الآخرين**، أو للتصدي للتهديدات والمخاطر أو الحد منها أو التخفيف من آثارها.

تذكر

مرة أخرى، تذكر أن تشير إلى جوهر النموذج في كل مرحلة من العملية. استمر في طرح السؤال على نفسك حول ما إذا كانت قراراتك و/أو الإجراءات الناتجة عنها تتسم بالأخلاق وتلتزم بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية.

3. الصلاحيات القانونية، السياسات/الإجراءات والبيئة

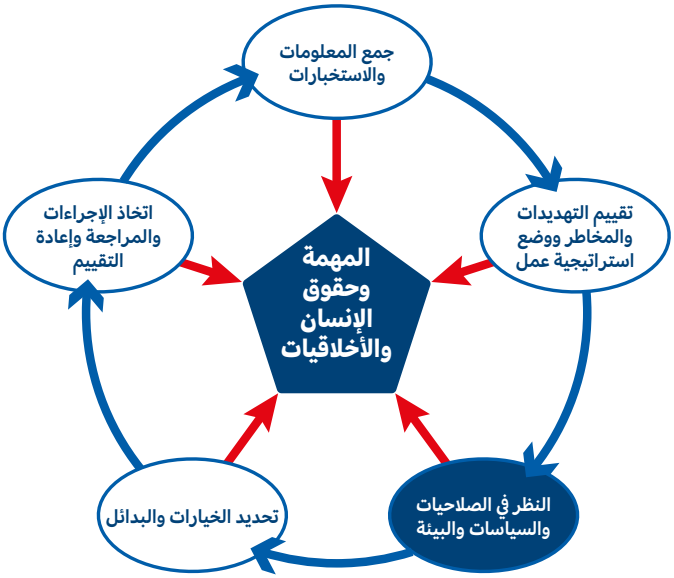

الشكل 4.الشرعية والسياسات/الإجراءات والبيئة

يجب أن يستند كل قرار وإجراء يتم اتخاذه إلى أساس قانوني واضح وفقًا للقوانين المحلية والدولية. ويجب النظر في النقاط التالية:

- ما هي الصلاحيات القانونية المتاحة لي في هذا السياق (على المستوى الفيدرالي، أو على مستوى الدولة، أو الأنظمة المحلية)؟
- هل توجد قضايا تتعلق بالاختصاص يجب أخذها بعين الاعتبار؟
- ما هو الإجراء القانوني الذي ينبغي علي اتخاذه أو الذي يُمنع علي اتخاذه؟
- هل أتمتع بسلطة تقديرية في هذا الموقف؟
- حدد وطبق حدود هذه السلطات التقديرية.
- احصل على المعرفة اللازمة بكل الصلاحيات القانونية والأدلة ذات الصلة.
- تعرف على معايير حقوق الإنسان والقوانين القضائية ذات الصلة وطبق مبادئ **PLANN** المتعلقة بالتناسب، والشرعية، والمسؤولية، والضرورة، وعدم التمييز.
- اعتمد أفضل الممارسات المتعلقة بطرق جمع الأدلة وإدارة الموارد التشغيلية والتحقيقية.
- حدد العملاء والشركاء الداخليين والخارجيين المعنيين. من يمكنه تقديم المساعدة أو المشورة؟
- استكشف الفرص المتاحة للمبادرات والابتكار.

السياسات والممارسات والإجراءات

إن السياسات هي المبادئ التوجيهية التي تحدد الاتجاه العام لأي ل

منظمة. فهي تحدد الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، بالإضافة إلى الأساليب والمبادئ التي ستتبعها للوصول إلى تلك الأهداف. أما الممارسات والإجراءات، فهي توصف الخطوات المحددة التي يجب اتباعها بشكل منتظم لتحقيق أهداف المنظمة. في أي منظمة، يجب على الأفراد أن يكونوا على دراية بالسياسات والممارسات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة والمحدثة التي تنطبق على الأنشطة التي يتم النظر فيها وتطبيقها بشكل منطقي ومناسب. يجب النظر في النقاط التالية:

- ما هي السياسات التنظيمية الحالية التي تنطبق على الأنشطة التي تنظر فيها؟
- ما هي أفضل الممارسات التنظيمية المتاحة في هذه الحالة؟
- داخل منظمتك، ما هي الإجراءات المرتبطة بالإجراء الذي تنظر فيه؟

بيئة العمل

تعتبرحماية الأفراد محور العمليات والتحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن الضروري الحفاظ على ثقة الناس ودعمهم ، لذا يجب أن تُتخذ جميع القرارات مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات وتوقعات الناس وأي جهات أخرى تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملية أو التحقيق. ومن المهم اعتماد نهج تعاوني واستشاري لتحقيق هذا الهدف. ويجب النظر في النقاط التالية:

- ما هي احتياجات عامة الناس أو الأطراف المعنية في هذه البيئة؟
- كيف تؤثر القرارات المتخذة على عامة الناس أو الأطراف المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر؟
- هل من الضروري أو من الممكن، في الوقت المتاح، إجراء تقييم للأثر المحتمل على عامة الناس أو الأطراف المعنية؟
- هل يمكنني اتباع نهج تعاوني واستشاري لمعالجة احتياجات واهتمامات عامة الناس أو الأطراف المعنية، حيثما كان ذلك متاحاً؟

4. تحديد الخيارات والبدائل

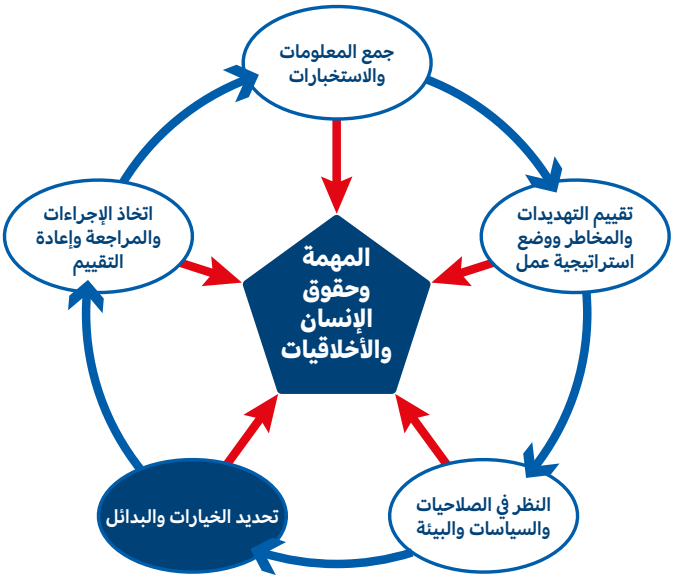

الشكل 5.تحديد الخيارات والبدائل

حدد الخيارات والبدائل المناسبة استنادًا إلى الاستراتيجية التي تم وضعها في المرحلة الثانية. من غير الممكن محاولة حصر جميع الخيارات المتاحة. وفي الظروف الصعبة، ينبغي عليك التركيز على تحديد أفضل الخيارات المتاحة، أو في الحالات الأكثر تعقيدًا، ينبغي عليك اختيار "الخيارات الأقل سوءًا". يجب أن يكون الخيار الرئيسي هو الذي يضمن أعلى احتمال لتحقيق نجاح المهمة.

يجب أن تؤخذ البدائل بعين الاعتبار في حال فشل الخيار الرئيس أو عند مواجهة مشكلات متوقعة تستدعي الانحراف عن الخيار الأساسي. ليس من الضروري أن يكون عدد البدائل شاملاً، ولكن ينبغي أن يعكس التحديات الأكثر احتمالًا التي قد تبرز. انظر في النقاط التالية:

- قم بإجراء تحليل نقدي شامل لكل الخيارات والبدائل، ووثق الأسباب التي دفعتك لاختيارها.
- وثق وقدم الأدلة المتعلقة بالخيارات التي تم تقييمها، بما في ذلك الخيارات التي تم اختيارها وتلك التي تم استبعادها.
- ادرس وانظر في أي قيود قد تؤثر على الخيار الذي تم اعتماده.
- تأكد من أن الخيارات والبدائل تتناسب مع طبيعة التهديد.
- انظر في ما إذا كنت قد أعطيت الأولوية المناسبة لسلامة عامة الناس وقدسية الحياة.
- انظر في المعايير التكتيكية: ما هي القيود أو الضوابط التي تعتقد أنه يجب تطبيقها على الأساليب أو التكتيكات المحتملة؟
- ابحث في ما إذا كان لديك الوقت الكافي لوضع خطة أكثر تفصيلاً.
- تذكر أن نموذج **اتخاذ القرار القائم على حقوق الإنسان** يمكن أن يساعدك في صياغة قرارات من الممكن الدفاع عنها خلال عمليات التدقيق والتحليل بعد وقوع الحدث.
- فكر في طلب **المشورة** قبل اتخاذ أي خطوة. من يمكنه أن يمتلك معرفة أكثر مني؟ من قد يكون لديه المعرفة التي أحتاجها؟

طلب المشورة

يعتبر طلب المشورة أو الإرشاد المتخصص من الآخرين جزءًا حيويًا في عملية اتخاذ القرارات السليمة. جميعنا نواجه حدودًا في معرفتنا وتجاربنا، وقد يتمكن شخص ذو خبرة أو تخصص من تقديم رؤى ومعرفة قد لا تتوفر لك بطرق أخرى، حيث أن:

- **لديهم خبرة واسعة في اتخاذ قرارات مشابهة في ظروف مماثلة.**
- **يمكنهم مساعدتك في تحديد معلومات إضافية قد تكون غامضة بالنسبة لك بسبب نقص الخبرة أو التدريب.**
- **قد يقدمون لك حلولًا لم تفكر فيها أو لم تتوصل إليها.**
- **يوفرون لك منظورًا مختلفًا وموضوعيًا.**
- **تذكر:**
  يجب أن يتم استخدام المشورة المقدمة أو تجاهلها بناءً على ما يراه متخذ القرار مناسبًا.
- **تذكر:**
  قم بتوثيق المشورة التي تلقيتها وأسباب اعتمادك عليها أو استبعادها.
- **تذكر:**
  المستشارون يقدمون المشورة، بينما يتخذ متخذو القرار القرارات، مما يوضح أن الأدوار منفصلة ومتميزة.

5. اتخاذ الإجراءات والمراجعة وإعادة التقييم

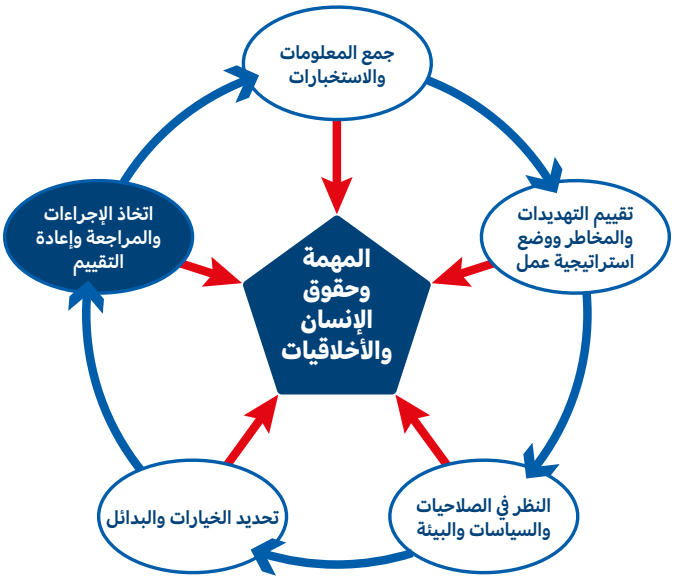

الشكل 6.اتخاذ الإجراءات والمراجعة

الخطوات النهائية تتضمن تطبيق الخيارات والبدائل المحددة، بالإضافة إلى مراجعة فعاليتها وتقييمها. ويجب النظر في النقاط التالية:

- هل تم تطبيق الإجراءات المتخذة وفقًا للقرارات المعتمدة؟
- هل تم تحقيق النتائج المرجوة؟ وهل تغيرت الصورة التشغيلية كما كان مرجواً؟
- هل هناك حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، أو التقليل منها، أو التوقف للنظر في تطبيق أي بدائل مناسبة؟
- هل أتمتع بالمرونة والقدرة على التكيف بشكل مناسب في مقاربتي؟
- هل اتخذت القرار المناسب للأسباب الصحيحة؟ هل تتماشى القرارات والإجراءات مع المعايير الأخلاقية الخاصة بي وتلك الخاصة بالمؤسسة التي أعمل فيها ؟ عد إلى جوهر النموذج.
- هل تحملت المسؤولية وملكية القرارات أو الإجراءات التي تم اتخاذها بناءً على تلك القرارات؟
- هل هناك أي اعتبارات إضافية يجب أخذها بعين الاعتبار؟
- قم بتقييم الدروس التي يمكن تعلمها وتطبيقها في المستقبل من خلال التغيير الشخصي أو التنظيمي و/أو إعادة التدريب.?

تذكر أنك تتحمل مسؤولية قراراتك وإجراءاتك. ولتعزيز الشفافية والمساءلة والتعلم، يجب عليك الاحتفاظ بسجل لتلك القرارات والإجراءات والمعلومات والمبررات التي تدعمها. وفي العديد من الحالات، قد تكون هناك متطلبات قانونية أو تنظيمية تلزمك بذلك. ومع ذلك، في معظم الأحيان، سيكون من غير المعقول توقع تسجيل كل إجراء أو قرار، لذا ينبغي استخدام الحكم المهني والتقدير لتحديد ما يجب تسجيله بناءً على الأهمية والنتائج. ويُفضل في الحالات الأكثر تعقيدًا أن يتحمل صانعو القرار مسؤولية التسجيل لتخفيف العبء الإداري الناتج عن ذلك، كما يمكن الاستفادة من التكنولوجيا المتاحة لتسهيل هذه المهمة.

- احتفظ بسجل لقراراتك وإجراءاتك والمعلومات الداعمة لها لأغراض المساءلة.
- قم بتوثيق الخيارات التي تم النظر فيها، سواء تلك التي تم تنفيذها أو التي تم استبعادها.
- حيثما كان ذلك ممكنًا، سجل أي تعلم شخصي أو تنظيمي قد ينشأ.

المراقبة

- ما هي النتائج التي أسفرت عنها قراراتك؟
- هل تغيرت الصورة التشغيلية كما كنت تأمل وتخطط؟

المراجعة

إذا انتهت الحادثة أو الحدث أو القضية التي تتعامل معها أو إذا كانت قراراتك وإجراءاتك قد حققت هدفها، قم بمراجعة ما حدث باستخدام نموذج اتخاذ القرار لاكتشاف أي شيء يمكن تعلمه من الأحداث أو يمكن القيام به بشكل مختلف في المستقبل.

التكرار

إذا كانت الحادثة أو الحدث أو القضية التي تتعامل معها لا تزال قائمة، بينما تتغير الصورة التشغيلية باستمرار، يجب عليك الاستمرار في تحديث المعلومات الجديدة وأي قرار جديد من خلال عملية اتخاذ القرار التكرارية DMMكما هو موضح أعلاه. تذكر أن هذه العملية هي دورة مستمرة تستمر حتى يتم حل المشكلة بشكل كامل.

الإشارة إلى جوهر النموذج

تذكر أن تشير إلى جوهر النموذج في كل مرحلة من مراحل العملية. مع التحقق المستمر من أن القرار الذي تتخذه والإجراءات التي تقوم بها تساهم في تحقيق مهمتك بنجاح، وأنها أخلاقية ومتوافقة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية.

الفصل الثالث

عمليات اتخاذ القرار والفخاخ

غالبًا ما يكون لدى موظفي إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب شكوك حول فعالية تطبيق النموذج في البيئات الصعبة التي يعملون فيها، خاصة عندما يكون عامل الوقت ضاغطاً. من الضروري، بالطبع، أن نتبنى نهجًا تحليليًا ونتجنب التسرع في اتخاذ القرارات عندما يسمح الوقت بذلك. وتعكس العمليات العقلانية في اتخاذ القرار التي يعتمد عليها هذا النموذج أسلوبًا مدروسًا في اتخاذ القرارات المهمة. ولكن، ماذا عن القرارات الحاسمة التي تتخذ فورياً أو في وقت قصير؟ كيف يمكن للعملية التحليلية التي تستغرق وقتاً والتي يحث عليها نموذج اتخاذ القرار أن تساعدنا في تلك الحالات؟ في هذا الفصل، سنسعى للإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تقديم فهم لكيفية تعامل العقل البشري مع معالجة المشكلات وحلها واتخاذ القرارات في هذه الظروف المتناقضة والبيئات المختلفة.

وتؤثر العديد من التحيزات المعرفية الفطرية وغير الواعية بشكل متكرر وسلبي على عملية اتخاذ القرار، مما قد يتعارض مع حكمنا أو تفكيرنا العقلاني. إن الوعي بالتحيزات الأكثر شيوعًا ومعرفتها يعد أمرًا بالغ الأهمية لتمكيننا من مواجهتها وحماية قراراتنا من التأثيرات السلبية التي قد تترتب عليها. وفي هذا الفصل، سنستعرض بعضًا من أبرز التحيزات والفخاخ الشائعة، وسنقدم استراتيجيات لتجنبها أو التخفيف من آثارها الضارة.

عملية اتخاذ القرار:

المعالجة المزدوجة

تعتبر المعالجة المزدوجة نظرية نفسية رئيسية تقسم العمليات المعرفية لدى البشر إلى نظامين أو نمطين من التفكير. الأول يتميز بالسرعة والحدس، بينما الثاني يتسم بالبطء والتحليل. ويمتلك كل من هذين النظامين مزايا وعيوب، وفهم كيفية عملهما وتفاعلهما يمكن أن يسهم في تحسين أدائنا العقلي ويساعدنا في اتخاذ قرارات أفضل.

النظام1: سريع وتلقائي وحدسي. يشمل المعالجة اللاواعية، التي تجري بدون جهد، والعاطفية، وغير اللفظية، ولكنها قد تؤدي إلى نتائج غير متسقة وغالبًا ما تكون أقل جودة.

النظام 2: بطيء، ومدروس وتحليلي. يتضمن معالجة أكثر وعيًا، وذات جهد، وغير عاطفية، ولفظية، وعادة ما تؤدي إلى نتائج أفضل وأكثر اتساقًا.

تعتبر المعالجة **بالنظام 1** مفيدة عمومًا ومناسبة عندما لا يكون هناك وقت أو عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات سريعة. يشمل ذلك المعالجة السريعة للمعلومات الحسية المجمعة من البيئة المباشرة لحل المشكلات الروتينية أو العاجلة، وغالبًا ما يسمح لنا بتطبيق اختصارات عقلية أو "قواعد الإبهام"، والمعروفة باسم الحدس، لمساعدتنا في حل تلك المشكلات بسرعة وبأقل جهد عقلي، مثل القرار السريع الذي قد يتخذه مسؤول إنفاذ القانون باستخدام القوة لحماية نفسه أو الآخرين من تهديد مميت فوري. ومع ذلك، فإن استخدام هذه الاختصارات وغياب التداول في الأمر يمكن أن يعرض عملية اتخاذ القرار وحل المشكلات لتأثيرات سلبية.

وبما أن المعالجة من خلال النظام 2 تتسم بالعقلانية والتفكير المدروس، فإنها تكون أبطأ مقارنة بالنظام 1. فعلى سبيل المثال، خلال عملية التحقيق، يتطلب اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم اعتقال مشتبه به وعرضه على المحكمة تفكيرًا معقدًا ومطولًا. ومن المهم أن ندرك أن النظامين غالبًا ما يعملان معًا في وقت واحد، حيث يمكن أن يدعما ويكملا بعضهما البعض عند التعامل مع مشكلات متعددة ومتزامنة. فالمعالجة من خلال النظام 1 تتيح لنا تحرير موارد معرفية ثمينة قد نحتاجها لاتخاذ قرارات أكثر تعقيدًا أو تستغرق وقتًا أطول. كلا النظامين يتمتعان بمزايا خاصة، ولكن عندما تتاح الفرصة والوقت، فإن المعالجة من خلال النظام 2، الذي يعتمد عليه نموذج اتخاذ القرار، تكون أقل عرضة لإصدار قرارات غير متسقة أو مليئة بالأخطاء.

بينما يُطبق نموذج اتخاذ القرار بشكل واضح في النظام 2، إلا أنه مصمم لدعم صانعي القرار في كلا النظامين. وبشكل عام، يمكن لمستخدمي النموذج في مجال مكافحة الإرهاب أن يتوقعوا اللجوء إلى اتخاذ قرارات سريعة في سياق مهامهم. ومن خلال التدريب، يمكنهم اكتساب كفاءة كافية في استخدام النموذج، مما يمكّنهم من تطبيق أكبر قدر ممكن من العملية في الظروف الصعبة، دون التأثير على قدرتهم على اتخاذ قرارات فعّالة وسريعة كما هو مطلوب.

ومن الضروري أن نتذكر أنه لا ينبغي تأجيل أي قرار عاجل باستخدام نموذج اتخاذ القرار، حيث يُفترض أن يكون هذا النموذج أداة مساعدة وليس عائقًا أمام صانعي القرار. إن فهمك وإلمامك بأساليب التفكير المختلفة يمكن أن يساعدك في تحقيق توازن في كيفية تطبيقها واستخدامها لصالحك. كما أن التعرف على التحيزات المعرفية التي قد تؤثر سلبًا على اتخاذ القرارات الجيدة يُعتبر خطوة أساسية لتجنب تأثيراتها السلبية المحتملة أو التقليل منها. وفيما يلي قائمة بأهم التحيزات التي قد تؤثر على عملية اتخاذ القرار:

- **تحيز التأكيد: (Confirmation Bias)** هو الميل إلى التركيز بشكل مفرط أو الاعتماد الزائد على المعلومات التي تدعم المعتقدات والآراء الحالية للفرد، مع تجاهل الحقائق البديلة والأدلة المتعارضة.
- **ترسيخ التحيز: (Anchoring Bias)**: يتمثل في التركيز المفرط أو الاعتماد الزائد على أول معلومة واردة و ترسيخ معتقدات شخصية وربطها بتلك المعلومة.
- **التخمين المتاح:(Availability Heuristic)**: هو الميل لإعطاء أهمية أكبر للمعلومات المتاحة بسهولة أو التي تم الوصول إليها مؤخرًا، على حساب المعلومات الأكثر دقة التي قد تتطلب بحثًا أو استقصاءً.

- **تحيز الثقة المفرطة: (Overconfidence Bias)** يشير إلى المبالغة في تقدير القدرات والمهارات الشخصية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات محفوفة بالمخاطر وغير ملائمة.
- **تأثير دونينغ-كروجر: (Dunning-Kruger Effect)** هي ظاهرة يتم فيها المبالغة في تقدير الأفراد ذوي الكفاءة المحدودة لمهاراتهم الحقيقية، بينما قد يقلل الأفراد ذوو القدرات العالية من تقدير كفاءتهم ومعرفتهم.
- **النفور من الخسارة: (Loss Aversion)** هو الخوف المبالغ فيه من فقدان شيء ما، مما يؤدي إلى تجنب المخاطر بشكل مفرط على حساب الفوائد المحتملة.
- **تحيز الرؤية الرجعية: (Hindsight Bias)** هو الاعتقاد الخاطئ بأنه يمكن التنبؤ بالمستقبل بدقة بعد وقوع حدث ما، مما قد يؤدي إلى ثقة مفرطة في القدرة على توقع النتائج المستقبلية.
- **تحيز الوضع الراهن: (Status Quo Bias)** هو تفضيل الاستمرار في الوضع الحالي حتى وإن كان غير مثالي، مما يؤدي إلى مقاومة غير مبررة للتغيير.
- **تأثير الإطار (Framing Effect):** هو أن نفس المعلومات أو معلومات مشابهة يمكن أن تؤدي إلى خيارات أو قرارات متباينة بناءً على الطريقة التي تعرض بها.
- **التفكير الجماعي أو تأثير القافلة (Groupthink or Bandwagon Effect):** هو الميل للتفكير أو التصرف كما يفعل الآخرون، خوفًا من اتخاذ قرارات أو إجراءات مستقلة.
- **مغالطة التكاليف الغارقة (Sunk Cost Fallacy):** هي الاستمرار في مشروع أو مسعى حتى وإن كان غير مجدٍ، فقط بسبب الجهود والموارد التي تم استثمارها سابقًا.
- **تحيز الحداثة (Recency Bias):** هو الميل للتركيز بشكل أكبر على الأحداث والتجارب الحديثة والمألوفة، بدلاً من تلك التي تعود إلى فترات سابقة، مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صحيحة.
- **التحيز في خدمة الذات (Self-Serving Bias:** هو الميل إلى نسب الفضل في النجاحات إلى النفس، بينما يتم إلقاء اللوم على الآخرين أو الظروف الخارجية في حالات الفشل. الأمر الذي قد يؤثر سلباً على قدرة الفرد على تحمل المسؤولية والتعلم من الأخطاء.
- **التنافر المعرفي (Cognitive Dissonance):** هو الشعور بعدم الارتياح الذي يواجه الشخص عندما يحمل معتقدات أو آراء متناقضة في نفس الوقت. هذا الأمر قد يدفعه إلى تبرير قراراته لتتوافق مع معتقداته الحالية، في محاولة للتقليل من هذا التناقض.
- **تحيز التوقع (Expectation Bias):** هو ظاهرة تتمثل في سماع أو رؤية ما نتوقعه، بدلاً من ما هو موجود فعليًا، حيث يتفوق التوقع على الحقائق والمعلومات المتاحة.

إن إدراك هذه التحيزات المعرفية وفهم "فخاخ اتخاذ القرار" يمكّن الأفراد والمنظمات من تجنبها والتخلص منها، مما يساعد في تقليل المخاطر والتأثيرات السلبية المحتملة، واستخدام هذه المعرفة لصالحهم.

الاستدلالات

الاستدلالات تمثل اختصارًا معرفيًا يسهّل عمليات اتخاذ القرار، مما يساعدنا في الوصول إلى قرارات أو أحكام سريعة، وغالبًا ما تكون فعالة في تحقيق حلول مرضية بسرعة. وتُعتبر الاستدلالات مفيدة بشكل خاص في الحالات التي يصعب فيها إجراء تحليلات شاملة بسبب ضيق الوقت أو نقص الموارد. وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة من الاستدلالات. فهي جزء طبيعي من الإدراك البشري وقد تكون مفيدة للغاية، لكنها قد تؤدي أيضًا إلى تحيزات تؤثر سلبًا على دقة الحكم. إن فهم الحدس يساعد في التعرف على هذه التحيزات، مما يمكننا من اتخاذ قرارات أكثر وعيًا. وفيما يلي أنواع مختلفة من الاستدلالات الشائعة:

- **الاستدلال العاطفي: (Affect Heuristic)** اتخاذ القرارات بناءً على انطباعات سريعة أو "مشاعر فطرية" تتعلق بكيفية شعور الفرد تجاه الموقف.
- **الاستدلال المنطقي: (Commonsense Heuristic)** يشير إلى استخدام حلول لمشكلة معينة استنادًا إلى الملاحظات الشخصية والخبرات السابقة المتعلقة بالموقف.
- **استدلال الألفة: (Familiarity Heuristic)** يعني التعامل مع مشكلة مألوفة أو متكررة من خلال تطبيق الحلول التي أثبتت نجاحها في الماضي.
- **الاستدلال التمثيلي: (Representativeness Heuristic)** يتعلق بتقدير احتمالية حدوث حدث معين بناءً على مدى تشابهه مع حالات أو أنماط معروفة، مع تجاهل الاحتمالات الإحصائية الحقيقية.
- **استدلال التعرف: (Recognition Heuristic)** يشير إلى تفضيل الخيارات المألوفة والمعروفة على الخيارات غير المألوفة، حتى وإن كانت الأخيرة قد تكون أفضل.
- **استدلال النظر: (Gaze Heuristic)** هو القدرة على الحكم بسرعة على المسافة والسرعة وزاوية حركة الأجسام المتحركة، وتعديل النظرة أو الموقف للحفاظ على المسافة والسرعة والزوايا المناسبة بين الشخص والجسم.
- **استدلال الطلاقة: (Fluency Heuristic)** تفضيل الحلول التي يسهل اكتشافها أو معالجتها، بناءً على الاعتقاد الخاطئ بأن الحلول البسيطة أكثر احتمالًا لأن تكون صحيحة مقارنةً بالحلول المعقدة.
- **استدلال الرضا: (Satisficing Heuristic)** قبول الحل "المرضي" المتاح بسهولة بدلاً من البحث الدقيق عن الحل الأمثل.
- **استدلال التشابه: (Similarity Heuristic)** اتخاذ القرارات استنادًا إلى التشابه الملحوظ بين الموقف الحالي ومواقف أو أحداث سابقة، مع الافتراض الخاطئ بأن القرار سيوصل إلى نتائج مماثلة.
- **الاستدلال الافتراضي: (Default Heuristic)** اختيار الخيار الافتراضي أو التقليدي عند اتخاذ قرار ما، مع الافتراض بأن الخيار الافتراضي هو الأكثر ملاءمة أو يتطلب جهداً أقل.
- **استدلال البرهان الاجتماعي: (Social Proof Heuristic)** اتخاذ القرارات بناءً على سلوك الآخرين في البيئة الاجتماعية، مع الافتراض أنه إذا كان العديد من الأشخاص يشاركون في سلوك أو نشاط معين، فإن هذا السلوك يجب أن يكون صحيحًا أو آمنًا أو مفضلًا.
- **استدلال الندرة: (Scarcity Heuristic)** يشير إلى الميل للاعتقاد بأن سلعة أو خياراً أو حلاً معيناً هوأكثر قيمة مما هو عليه في الواقع، فقط لأنه نادر أو غير متوفر. بالمقابل، قد يتم التقليل من قيمة شيء ما لمجرد أنه متاح بسهولة.
- **استدلال اختيار الأفضل: (Take-the-Best Heuristic)** يعتمد على مقارنة الخيارات وفقًا لأهم المؤشرات أو الصفات أولاً، ثم اختيار الخيار الذي يحتوي على أفضل صفة دون النظر إلى الصفات الأخرى.
- **استدلال الألفة: (Familiarity Heuristic)** يفترض أن الحلول الناجحة التي تم استخدامها في حل مشكلات سابقة يمكن أن تُطبق بنجاح أيضًا في مواجهة مشكلات جديدة، حتى وإن كانت الظروف أو المشكلات مغايرة إلى حد ما أومختلفة تمامًا.
- **استدلال الجهد: (Effort Heuristic)** يفترض أن قيمة مهمة ما أو شيء ما يمكن تحديدها بناءً على مقدار الوقت والجهد المبذولين في إنجاز المهمة أو إنتاج هذا الشيء.

التقليل من آثار فخاخ اتخاذ القرار والتحيزات والاستدلالات

من الضروري اتخاذ خطوات فعّالة. يمكن أن تسهم الاستراتيجيات والتدابير التالية في تحقيق ذلك:

- **الوعي والتعليم: يجب أن يكون الأفراد على دراية بفخاخ اتخاذ القرار الشائعة والتحيزات المعرفية، وفهم تأثيراتها المحتملة على قراراتهم.**
- **اتخاذ القرار المنهجي: استخدام أساليب منهجية وأطر عمل منظمة، مثل نماذج اتخاذ القرار وقوائم المراجعة والأدوات التحليلية، يمكن أن يساعد في التقليل من الآثار السلبية أو إلغائها.**
- **وجهات نظر مستقلة ومتنوعة: السعي للحصول على مشورة وآراء من أشخاص أو مجموعات متنوعة ومستقلة يعزز من الموضوعية في اتخاذ القرار.**
- **التفكير النقدي: من المهم خلق ثقافة تشجع على التفكير النقدي وطرح الافتراضات بشكل مستمر.**
- **تحليل ما قبل الانهيار: التنبؤ بالفشل المحتمل وأسبابه قبل بدء أي مشروع أو تحقيق يمكن أن يساعد في تجنب تلك المشكلات أو التقليل من آثارها السلبية.**
- **التقييم والمراجعة والتعليق إن إنشاء إجراءات فعّالة ومنظمة لمراجعة الأداء السابق والحصول على التعليقات يساعدنا على التعلم من نجاحاتنا وإخفاقاتنا.**
- **المسؤولية: ضمان محاسبة متخذي القرار على أفعالهم يشجعهم على أن يكونوا أكثر حرصًا وتأنّيًا، مما يقلل من التحيز.**
- **الشفافية: التأكد من تسجيل عملية اتخاذ القرار بدقة وتوفير السجلات بسهولة للكشف المناسب يعزز من جودة القرارات ويدعم التعلم الشخصي والمؤسساتي.**

الفصل الرابع

الاحتجاز والحبس

يُعتبر احتجاز الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية من أكثر المهام المتكررة والمرهقة التي ينبغي على المحققين القيام بها. إن الحق في الحرية هو حق عالمي، معترف به في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق إلا في إطار تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، التي بدورها يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن للاحتجاز أن يكون تعسفياً بل يجب أن يقوم دائماً على أساس سيادة القانون.

تُشكل الممارسات غير القانونية وإساءة استخدام السلطة في سياق الاحتجاز والحبس تهديدات خطيرة للأفراد والمجتمع، حيث تقوّض سيادة القانون وتنتهك أبسط حقوق الحرية والأمان. كما يمكن لهذه الانتهاكات أن تؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، مثل التعذيب وسوء المعاملة، مما يسبب أذى جسدياً ونفسياً. ويمكن أن تترك هذه الانتهاكات آثارًا سلبية طويلة الأمد على العلاقة بين الدولة ومواطنيها، مما يؤدي إلى تآكل الثقة العامة وتراجع الدعم والمشاركة والتعاون.

وتشمل العواقب الأخرى تقويض التحقيقات والملاحقات القضائية، والتعرض للطعون القانونية، ودفع التعويضات، وفرض العقوبات. كما يمكن أن تتسبب هذه الانتهاكات في أضرار جسيمة على سمعة الدولة وعلاقاتها الدولية، مما قد يؤدي إلى توترات دبلوماسية وفرض عقوبات.

ومن الضروري دائمًا التذكير بأن قرينة البراءة تنطبق على جميع الأفراد المحتجزين قبل المحاكمة، ولا ينبغي معاملة المحتجزين كما لو كانوا مذنبين قبل إثبات إدانتهم من خلال محاكمة عادلة.

الأسباب القانونية للاحتجاز والحبس

يعتبر احتجاز الأفراد وفقًا للقانون من أكثر الصلاحيات تأثيرًا في مجال إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب. وعادةً ما تشمل الأسباب القانونية للاحتجاز ما يلي:

- **القبض على الفرد بناءً على الشك في نشاط إجرامي:**

يمكن احتجاز الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم بشكل معقول لأغراض الاستجواب والتحقيق، وذلك وفقًا للمعايير والشروط المحددة في التشريعات الوطنية التي تتماشى مع حقوق الإنسان.

- **مخاطر الهروب:**

يمكن احتجاز الأفراد المتهمين بجرائم والذين لم تجر محاكمتهم أو إدانتهم بعد، بناءً على أمر من المحكمة أو سلطة قضائية مختصة، لضمان حضورهم للمحاكمة ومنعهم من الهروب أو التهرب من الإجراءات القضائية.

- **انتهاك شروط الكفالة:**

يمكن القبض على الأفراد الذين تم الإفراج عنهم من الحبس قبل المحاكمة، بشرط عدم تهربهم أو عرقلة الإجراءات القضائية، في حال خالفوا تلك الشروط.

- **انتهاك شروط الإفراج المشروط أو المراقبة القضائية:**

يمكن القبض على الأفراد الذين يقضون عقوبات قضائية وقد جرى منحهم إفراجًا مشروطًا، إذا لم يلتزموا بشروط ذلك الإفراج.

- **ازدراء المحكمة:**

يمكن احتجاز الأفراد الذين ينتهكون أوامر المحكمة أو يعرقلون إجراءاتها بتهمة ازدراء المحكمة.

- **الاحتجاز الوقائي:**

في الحالات التي تتوفر فيها أدلة موثوقة تشير إلى أن شخصًا ما قد يشكل تهديدًا للأمن القومي أو السلامة العامة، أو قد يتسبب في عرقلة العملية القضائية، يمكن القبض عليه وفقًا لظروف معينة.

- **إجراءات التسليم:**

يمكن القبض على الأشخاص المطلوبين بناءً على طلبات تسليم من دول أخرى لضمان حضورهم جلسات الاستماع والإجراءات القانونية المتعلقة بالتسليم.

- **انتهاك قوانين الهجرة:**

يمكن للدول احتجاز الأفراد الذين يخالفون قوانين الهجرة حتى يتم النظر في قضاياهم في محاكم الهجرة أو تنفيذ إجراءات الترحيل.

- **المخاوف المتعلقة بالصحة النفسية:**

إذا كان الفرد يشكل خطرًا على نفسه أو على الآخرين نتيجة لمشكلات نفسية، يمكن أن يتم احتجازه بشكل مؤقت.

- **حالات الطوارئ:**

في الحالات التي تشمل تهديدًا مباشراً لأمن الدولة أو سلامة الناس أو النظام العام، مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الأزمات الأخرى، قد تُمنح السلطات صلاحية احتجاز الأفراد.

بشكل عام، يجب أن يوازن الاحتجاز السابق للمحاكمة بين مصالح أمن الدولة وسلامة المجتمع من جهة، وحقوق الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم أو أعمال إرهابية أثناء انتظار محاكمتهم من جهة أخرى، مع مراعاة أنهم يُعتبرون أبرياء حتى تثبت إدانتهم. ويجدر التذكير بأنه باستثناء الحقوق التي قد تُقيَّد نتيجة للاحتجاز القانوني، يحتفظ المحتجزون بجميع حقوقهم الأساسية الأخرى. وفيما يلي أبرز الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينبغي أن يأخذها العاملون في مجال مكافحة الإرهاب بعين الاعتبار عند التعامل مع قضايا الاحتجاز:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

الاحتجاز والحبس-الاعتبارات

- هل يتماشى الاحتجاز مع القوانين الوطنية، وهل تم استيفاء المعايير القانونية المطلوبة (مثل وجود سبب معقول أو اشتباه يبرر الاحتجاز)؟
- هل كان الاحتجاز ضروريًا، أم تم النظر في خيارات أقل تدخلاً (مثل إصدار استدعاء أو تحديد موعد للمقابلة)؟
- هل يتناسب الاحتجاز مع الظروف المحيطة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها؟
- هل هناك حاجة إلى أمر احتجاز أو إذن قانوني آخر في هذه الحالة؟
- هل تم إبلاغ المحتجز على الفور بأسباب احتجازه بلغة يفهمها بوضوح؟
- هل تم إبلاغ المحتجز بحقوقه، بما في ذلك الحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على تمثيل قانوني، والحق في التواصل مع أحد أفراد أسرته أو طرف ثالث (مثل الأسرة، الأصدقاء، أو السفارة/القنصلية)؟
- هل تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض المحتجز على قاضٍ أو مسؤول مخول قانونيًا في أقرب وقت ممكن؟
- هل تم التأكد من أن الاحتجاز ليس تعسفيًا، وأن الشخص لا يُحتجز كنوع من العقوبة أو بسبب ممارسته لأحد حقوقه الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، مثل حرية الرأي والتعبير، أو حرية تكوين الجمعيات، أو الحق في مغادرة بلده ثم الدخول إليه ؟
- هل تم التأكد من أن الاحتجاز لا يتم لأسباب تمييزية تستند إلى الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو ملكية، أو ميلاد، أو أي وضع آخر؟
- هل تم توفير حق وصول المحتجز إلى الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني؟
- هل تم تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمحتجز عند الحاجة أو عند طلبه؟
- هل تم التأكد من أن ظروف الاحتجاز (مثل الغذاء، الماء، النظافة، وغيرها) ملائمة ولا تشكل معاملة غير إنسانية أو مهينة؟
- ما هي الحدود الزمنية المقررة للاحتجاز؟ هل يتم احتجاز الشخص لفترة تتجاوز المدة القانونية المسموح بها أو مدة العقوبة المفروضة عليه؟
- هل المحتجز قاصر، وإذا كان الأمر كذلك، هل تم اتخاذ الترتيبات اللازمة للتواصل مع أحد الوالدين أو الوصي القانوني؟
- هل يُعتبر المحتجز شخصًا ضعيفًا أو معرضًا للخطر؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تم اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع هذا الضعف والتخفيف من آثارها بشكل فعال؟
- هل قام المحتجز أو محاميه بالطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تم اتخاذ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض؟
- هل تم توفير إمكانية الحصول على الوسائل اللازمة للمحتجز لتقديم هذا الطعن، بما في ذلك السماح له (أو لممثله القانوني) بالوصول إلى السجلات والأدلة ذات الصلة؟
- هل تم توثيق أسباب وتفاصيل الاحتجاز بشكل دقيق لأغراض المساءلة والتعلم؟ وهل تُحفظ جميع السجلات القانونية والإجرائية بشكل سليم وآمن؟

الفصل الخامس

التفتيش والمصادرة

يُعد تفتيش الأشخاص والممتلكات ومصادرة الممتلكات الشخصية من الأدوات الأساسية في إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب، كما أنها ضرورية للحفاظ على السلامة والأمن العام. ومع ذلك، قد تمس هذه الإجراءات بعدد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحقوق الملكية. إن التعدي غير القانوني على خصوصية الأفراد، أو انتهاك حرمة مساكنهم أو مساحاتهم الخاصة، أو تقييد حريتهم الشخصية يمكن أن يسبب إزعاجًا وضيقًا كبيرين، لذا يجب تجنبه. ويجب تنفيذ أنشطة التفتيش والمصادرة بأقل قدر ممكن من التدخل، مع احترام حقوق الإنسان وكرامة الأفراد، وبما يقتصر فقط على متطلبات التحقيق أو العملية الأمنية.

عند قيام المحققين بتفتيش الأشخاص أو الممتلكات أو مصادرة الأدلة، يجب عليهم الالتزام بعدد من الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان أن تكون هذه الإجراءات قانونية، وعادلة، وغير تمييزية، وتحترم حقوق الأفراد. فيما يلي الاعتبارات الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء عمليات التفتيش والمصادرة:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

التفتيش والمصادرة-الاعتبارات

- هل هناك أساس قانوني للتفتيش ومصادرة الأدلة، مثل وجود تشريع أو أمر تفتيش ومصادرة ساري المفعول صادر عن جهة قضائية، أو تصريح قانوني وفقًا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها؟
- هل يعتبر التفتيش والمصادرة ضروريين لضمان سير التحقيق بشكل سليم، وهل تم النظر في خيارات أقل تدخلاً في ظل الظروف المحيطة؟
- هل تم التأكد من أن الممتلكات المصادرة ذات صلة بالتحقيق، ويُعتقد بشكل معقول أنها مرتبطة بالجريمة المزعومة؟
- هل يتم تطبيق صلاحيات التفتيش والمصادرة بشكل متناسب مع طبيعة الجريمة التي يتم التحقيق فيها؟
- هل تم توثيق جميع التفاصيل والمعلومات اللازمة المتعلقة بالتفتيش والمصادرة، بما في ذلك التواريخ، والأوقات، والمواقع، والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى هويات الأفراد المعنيين أو المتأثرين، وذلك لأغراض المساءلة وضمان الحفاظ على سلسلة الأدلة ورعايتها؟
- هل تم إبلاغ الأفراد الذين يخضعون للتفتيش أو الذين تُصادر ممتلكاتهم عن الأسباب بشكل سريع بلغة يفهمونها وبوضوح؟
- هل تم التأكد من أن الأفراد المعنيين يُعاملون بشكل متساوٍ أمام القانون، وأن أي استخدام لسلطات التفتيش والمصادرة لا يحمل طابعًا تعسفيًا أو تمييزيًا في طبيعته أو نواياه؟
- هل تخضع عمليات التفتيش والمصادرة للمراجعة والإشراف من جانب سلطات قضائية مستقلة أو هيئات إشرافية أخرى مناسبة لضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية ومعايير حقوق الإنسان؟ هل تشعر بالرضا عن كونك قد سهلت مثل هذه المساءلة والسعي المشروع للحصول على العلاج والتعويض من خلال الآليات المناسبة؟
- هل تم التحقيق في أي شكاوى أو مزاعم تتعلق بسوء السلوك أو التصرفات غير السليمة بسرعة وفعالية، وتم التعامل معها وتسهيلها من خلال الآليات المناسبة؟
- عند استخدام القوة أو التفكير في استخدامها أثناء ممارسة صلاحيات التفتيش والمصادرة، هل تعتبر هذه القوة ضرورية في الظروف الحالية، وهل تتناسب مع الهدف القانوني المراد تحقيقه؟
- في حال كانت المعلومات المحمية أو المحفوظة، مثل السجلات الطبية أو الاتصالات بين العميل والمحامي، متعلقة بالموضوع، هل تم اتخاذ أي إجراءات خاصة أو تدابير حماية ضرورية؟

الفصل السادس

التزامات القيادة والتخطيط

يؤدي القادة والمديرون دورًا أساسيًا في التخطيط والتنسيق والإدارة والإشراف على عمليات إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التحقيقات والاستجابة للحوادث. وتقع على عاتقهم مسؤولية ضمان تنفيذ هذه الأنشطة بشكل آمن وفعّال ووفقًا للقانون مع التركيز على تعزيز سلامة الأفراد المشاركين وتقليل المخاطر على المعنيين والمجتمع بشكل عام.

كما يتوقع منهم الإشراف على الجوانب الاستراتيجية للعملية، بدءًا من التخطيط والإعداد وصولاً إلى التنفيذ والتقييم بعد انتهاء العملية. لتحقيق ذلك، ينبغي عليهم وضع استراتيجيات وخطط وتكتيكات شاملة تضمن تحقيق أهدافهم المشروعة بنجاح. كما يجب عليهم تخصيص الموارد بشكل فعّال، بما في ذلك الأفراد والتمويل والمعدات والخدمات الداعمة، لدعم التنفيذ الناجح للخطط التشغيلية.

يجب أن يتم كل ذلك مع الحفاظ على كرامة وحقوق الإنسان لجميع الأطراف المعنية أو المتأثرة بأنشطة إنفاذ القانون.

تعتمد قدرة القائد على تولي القيادة وأداء مهامه بشكل فعّال على مجموعة من العوامل الأساسية:

- يجب على القائد أن يكون لديه إمكانية الوصول إلى كافة المعلومات والاستخبارات المتاحة المتعلقة بالحادث أو التحقيق أو العملية، ويجب أن يكون على دراية تامة بها.
- ينبغي أن يتمتع القائد بمهارات التواصل الفعّال مع مرؤوسيه وقدرته على إدارتهم بشكل جيد.
- يجب أن يكون لديه إمكانية الوصول إلى المشورة المتخصصة المناسبة.
- حيثما أمكن، ينبغي أن تتوفر له بيئة ملائمة لممارسة مهامه القيادية.

سيتعرض القادة لمستويات عالية من المساءلة والمراقبة، لذا يجب عليهم التأكد من الاحتفاظ بسجلات دقيقة وشاملة للقرارات التي يتخذونها والأوامر التي يصدرونها، بالإضافة إلى المعلومات والأسباب التي تدعم تلك القرارات. وفيما يلي النقاط الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب أن يأخذها قادة مكافحة الإرهاب بعين الاعتبار في إطار التزامات القيادة والتخطيط:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

القيادة والتخطيط-الاعتبارات

- هل تم إجراء تقييم شامل لدراسة جدوى العملية/ التحقيق والتهديدات والمخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الأفراد المعنيين؟
- هل وضعت استراتيجيات وخطط فعّالة للتقليل من التهديدات والمخاطر، وضمان سلامة ورفاهية الأفراد الذين قد يتأثرون بالعملية أو التدخل؟
- هل تم وضع هياكل واضحة وفعّالة للقيادة والسيطرة والتواصل والتنسيق في أقرب وقت ممكن لضمان سلامة جميع الأفراد المشاركين أو المتأثرين بالعملية؟
- هل تتوفر الموارد والأصول الكافية لضمان نجاح تنفيذ المهمة؟
- هل تتوفر المعدات التقنية الملائمة والكافية لدعم العمليات، مثل الإدارة، والاتصالات، والإضاءة، والحواجز؟
- هل تم التخطيط بشكل سليم لضمان مرونة وصحة وسلامة الموظفين طوال فترة العملية المتوقعة؟
- هل من الضروري أو من الحكمة إجراء تقييم لتأثير العملية على المجتمع أو الأطراف المعنية؟
- هل من الضروري أو من الحكمة التشاور مع ممثلي المجتمع وأصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يتأثرون بالنشاط؟
- هل تم التأكد من توافق العملية مع القوانين الوطنية والسياسات التنظيمية، وأن جميع التصاريح أو الأذونات اللازمة قد جرى الحصول عليها؟
- هل تم التأكد من وجود إرشادات وإشراف كافيين لضمان تصرف الضباط بشكل قانوني واحترام حقوق الإنسان وممارسة النشاط ضمن حدود السلطة؟
- عند النظر في استخدام القوة، هل تتناسب طبيعة هذه القوة ومداها مع التهديد المطروح؟ هل يعتبر استخدامها ضروريًا (أو ضروريًا بشكل قاطع في حالة استخدام القوة القاتلة) لتحقيق هدف قانوني؟ هل تم استنفاذ جميع الخيارات الأقل تدخلًا، أو تم اعتبارها غير كافية أو غير فعّالة؟
- هل تم إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بشكل كافٍ، وهم مدركون تمامًا لالتزاماتهم وأدوارهم ومسؤولياتهم؟
- هل هناك حاجة إلى مستشارين متخصصين يقدمون المشورة ويسهلون عملية اتخاذ القرارات الفعّالة من جانب القادة في مجالات تتجاوز نطاق اختصاصهم المعتاد؟ هل هناك حاجة إلى خدمات مستشار متخصص في حقوق الإنسان؟
- هل تم احتواء الحادث أو نطاق العملية بشكل كافٍ لتقليل التأثير والمخاطر على سلامة وحياة جميع الأفراد الذين قد يتأثرون؟
- هل تم التنسيق مع كيانات ووكالات أخرى بشأن إقامة وتشغيل الحواجز وتنفيذ عمليات الإخلاء، بالإضافة إلى إصدار تعليمات واضحة وكافية للمدنيين في هذا السياق؟
- هل هناك ترتيبات كافية لضمان الحفاظ على سجلات دقيقة ومفصلة تتعلق بالتخطيط والتنفيذ ونتائج العملية، لتسهيل عمليات المساءلة والتعلم لاحقًا، بما في ذلك سجلات الحوادث والقرارات المتخذة والإجراءات الناتجة عنها؟
- هل توجد ترتيبات لإجراء مراجعة شاملة بعد العملية لتقييم فعاليتها أو الاستجابة لأغراض المساءلة والتعلم؟
- هل توجد مدونة أخلاقيات قانونية طوعية عند موظفي إنفاذ القانون الحاليين؟
- هل تم تقديم تعليمات وتدريب كافٍ لجميع الأفراد المعنيين بالامتثال لحقوق الإنسان؟
- هل تم تدريب الأفراد بشكل ملائم ومحدث، وهل يمتلكون الخبرة والمعدات اللازمة لأداء مهامهم ومسؤولياتهم بكفاءة؟
- في حال استخدام الأسلحة النارية أو غيرها، هل توجد لوائح كافية تشمل إشرافًا فعالًا وتفتيشًا، لضمان التحكم في تلك الأسلحة وتخزينها وإصدارها، بالإضافة إلى المعدات والذخائر المرتبطة بها؟
- هل تم اتخاذ تدابير كافية لضمان توفير المساعدة الطبية والإسعافات الأولية لعلاج أو إخلاء أي شخص مصاب في أسرع وقت ممكن؟
- هل تم اتخاذ تدابير كافية لضمان صحة وسلامة ورفاهية موظفي إنفاذ القانون وخدمات الطوارئ المعنية، سواء أثناء الحادث أو خلال العملية أو بعد انتهائها؟
- في حال حدوث وفاة أو إصابة خطيرة، هل تم إبلاغ أقارب أو ذوي العلاقة بالشخص المصاب أو المتأثر في أسرع وقت ممكن؟
- عند استخدام القوة أو الأسلحة النارية، هل تم الإبلاغ عن الحادث بشكل دقيق وفي الوقت المناسب؟
- هل توجد آليات كافية للتحقيق أو لتسهيل التحقيق في أي سلوك غير لائق أو أعمال غير قانونية؟

الفصل السابع

استخدام القوة

يعتبر استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وعاملي مكافحة الإرهاب أمراً مؤسفًا ولكنه ضروري في جهودهم للحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة العامة وأمن الدولة. ويُسمح باستخدام القوة فقط لتحقيق الامتثال لأمر أو هدف قانوني، ولحماية أنفسهم والآخرين من الأذى أو الإصابة أو الوفاة. ونظرًا للتأثيرالكبير لاستخدام القوة على حقوق الإنسان والحريات، والآثار المحتملة لتطبيقه، من الضروري أن تُستخدم القوة فقط عندما تكون ضرورية بشكل صارم، وفي إطار القانون، وبما يتناسب مع الموقف، مع ضمان المساءلة، ووفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن استخدام القوة القاتلة من جانب موظفي إنفاذ القانون يحمل عواقب واضحة وخطيرة. وفي سياق عمليات مكافحة الإرهاب، من الضروري فهم الظروف التي يمكن أن تبرر التفكير في استخدام القوة القاتلة أو اللجوء إليها من جانب موظفي إنفاذ القانون. وبشكل عام، يُسمح قانونًا باستخدام القوة القاتلة في حالات محدودة للغاية، وهي:

- الدفاع عن النفس أو حماية الآخرين من العنف غير المشروع.
- تنفيذ الاعتقالات القانونية.
- منع الجرائم الجسيمة في ظروف معينة.
- منع هروب المجرمين في ظروف معينة.
- قمع التمرد أو الشغب الخطير.

يتم الاعتراف عادةً باستخدام القوة القاتلة بشكل صريح في التشريعات الدولية والمحلية. كما يُشترط تطبيقها بمبدأ **«الضرورة المطلقة»** على عكس مبدأ «الضرورة» في حالات استخدام القوة الأقل فتكًا. ويفرض الحق في الحياة التزامًا سلبيًا على الدول بالامتناع عن انتهاك هذا الحق بشكل غير قانوني وعشوائي، ولكنه أيضًا يفرض عليها التزامات إيجابية للتجريم والتحقيق والملاحقة في حال حدوث انتهاكات غير مبررة. ويجب على الدول اتخاذ تدابير استباقية للتقليل من خطر انتهاك الحق في الحياة من جانب موظفيها، مثل توفير التدريب المناسب، والمعدات الملائمة، والتخطيط الفعّال، والإدارة والإشراف الجيدين.

وفيما يلي أبرز الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق استخدام القوة خلال عمليات التحقيق ومكافحة الإرهاب:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

استخدام القوة-الاعتبارات

- هل يتوافق نوع ومدى القوة المطروحة مع القانون في الظروف الحالية، وهل هي الحد الأدنى اللازم لتحقيق أهدافي القانونية؟
- هل تم استنفاد جميع البدائل السلمية؟
- هل يمكن تصعيد أو تهدئة درجة ونوع القوة المطروحة بناءً على التهديد المتوقع أو الذي تم مواجهته؟
- إذا كان ذلك مناسبًا في الظروف الحالية، هل ينبغي إصدار تحذيرات قبل اللجوء إلى القوة؟
- هل تم التأكد من أن القوة المطروحة لا تُستخدم كوسيلة للعقاب أو الانتقام؟
- ما هي الخيارات الأخرى المتاحة بخلاف استخدام القوة؟
- في حال تم استبعاد تلك الخيارات، ما هو المنطق الذي يدعم هذا القرار؟
- هل تتماشى طريقة ونوع ومدى القوة المستخدمة مع إجراءات الشرطة والتدريب المعتمد؟
- هل تم إنشاء سلسلة قيادية وإدارية فعّالة وواضحة في أقرب فرصة ممكنة؟
- هل تم تدريب جميع الموظفين المعنيين، بما في ذلك القادة والمديرين، بشكل كافٍ ومناسب وباتت لديهم الخبرة اللازمة ليلعبوا أدوارهم؟
- هل يفهم جميع الموظفين المعنيين بوضوح أدوارهم ومسؤولياتهم؟
- هل تم إطلاع جميع الموظفين المعنيين بشكل مناسب على المعلومات الضرورية؟
- هل توجد مجموعة من الخيارات التكتيكية المتاحة التي تتيح التصعيد أو التخفيف من التصعيد بناءً على التهديد المتوقع أو الذي تم مواجهته (مثل الأسلحة الأقل فتكًا والمعدات الواقية)؟
- هل تتوفر المعدات التقنية الكافية والمناسبة لدعم العمليات (مثل الإضاءة ووسائل الاتصال)؟
- هل هناك ضرورة للتشاور مع مستشارين ذوي تخصصات معينة؟ وهل يتوفر مستشارون ذوو خبرة ومصداقية يمكنهم تقديم المشورة وتسهيل اتخاذ القرارات بشكل فعّال؟
- هل تم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة وسلامة ورفاهية موظفي إنفاذ القانون وخدمات الطوارئ المعنية، سواء أثناء الحادث أو خلال العملية أو بعدها؟
- في حال حدوث وفاة أو إصابة خطيرة، هل تم إبلاغ الأقارب أو الأشخاص المعنيين بالشخص المتأثر في أسرع وقت ممكن؟
- عند استخدام القوة أو الأسلحة النارية، هل تم الإبلاغ عن الحادث بشكل دقيق وفي الوقت المناسب؟
- هل توجد ترتيبات كافية وملائمة لضمان الحفاظ على سجلات دقيقة ومفصلة تتعلق بالتخطيط والتنفيذ ونتائج العملية، لتسهيل عمليات المساءلة والتعلم لاحقًا، بما في ذلك سجلات الحوادث والقرارات المتخذة والإجراءات الناتجة عنها؟

الفصل الثامن

المراقبة وجمع البيانات

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والأطر التشريعية التي تقدم توجيهات ومعايير للمراقبة وجمع البيانات بما يتماثل مع حقوق الإنسان والأخلاقيات. ومن الضروري أن توازن التحقيقات والعمليات المضادة للإرهاب بين متطلبات الأمن والسلامة وحقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم، خاصة في ظل عصر تزايد المعاملات الرقمية والبيانات عبر الإنترنت ووسائل الاتصال.

وتشير المراقبة إلى متابعة الأفراد أو المجموعات أو الأنظمة بهدف جمع المعلومات، وغالبًا ما تكون لأغراض تتعلق بالأمن أو تطبيق القانون أو الاستخبارات، وهي تشمل:

- المراقبة الجسدية: تتبع الحركات والأنشطة الجسدية، بما في ذلك استخدام الكاميرات.
- اعتراض المراسلات والمراقبة: متابعة أو اعتراض أو تتبع المراسلات، بما في ذلك البريد، والإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والاتصالات الإلكترونية.
- مراقبة البيانات: اعتراض أو جمع أو تحليل أو متابعة أي بيانات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية.

إن استخدام المراقبة وجمع البيانات لقمع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان يعد عملاً غير قانوني وغير أخلاقي، ويجب تجنبه. وينبغي أن تكون الإجراءات بعيدة عن التعسف أو الانتهاك للحقوق الأساسية المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير. ومن الضروري التعامل مع البيانات المجمعة في سياق العمليات والتحقيقات المضادة للإرهاب بشكل مسؤول، مع التأكيد على جمعها واستخدامها ضمن إطار القوانين السارية، وتوفير تدابير مناسبة لحماية الخصوصية ومنع أي سوء استخدام. كما تجدر الإشارة إلى أن المعلومات أو الأدلة أو البيانات التي يتم جمعها بطرق غير قانونية قد تعرّض التحقيقات والإجراءات القانونية للخطر، وقد يُعتبر استخدامها لاحقًا كأدلة أمراً غير مقبول.

وفي العديد من الأنظمة القضائية، يتم استغلال المراقبة وجمع البيانات في غياب أساس قانوني أو مشروع، وذلك بهدف الإكراه والسيطرة السياسية على الأفراد أو المجموعات. ومن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بإساءة استخدام المراقبة.

- المراقبة أو المتابعة غير المصرح بها أو غير المبررة.
- جمع البيانات بشكل عشوائي أو جماعي.
- استهداف أو مضايقة غير قانونية أو غير لائقة للأفراد أو المجموعات.
- المراقبة المفرطة لأشخاص معينين بناءً على خصائص مثل العرق أو الدين أو الإثنية أو الجنس أو المعتقدات السياسية، والمعروفة أيضًا بـ»التنميط».
- الاستخدام غير القانوني أو غير المناسب للخوارزميات الحاسوبية، والذكاء الاصطناعي، أو تحليلات البيانات الجماعية لتحديد الأهداف للمراقبة.
- جمع الأدلة من خلال المراقبة أو جمع البيانات دون وجود مساءلة أو إشراف مناسب.
- عدم كفاية المساءلة أو الشفافية، أو الفشل في الالتزام بالإجراءات أو تدابير الإشراف القائمة، مما يجعل من الطعن في الانتهاكات أمراً صعباً أو حتى مستحيلاً.
- ضعف في معالجة المعلومات أو البيانات المجمعة، وكذلك في حمايتها وتحزينها.
- استخدام المعلومات أو البيانات المجمعة لأغراض غير تلك التي كانت محددة في البداية.

وفيما يلي النقاط الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينبغي على العاملين في مجال مكافحة الإرهاب أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ المراقبة وجمع البيانات:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

المراقبة وجمع البيانات-الاعتبارات

- هل جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها تستند إلى القانون وهل هي ضرورية بشكل مبرر لتحقيق هدف قانوني مشروع مثل الأمن الوطني أو السلامة العامة؟
- هل يتماشى النشاط مع القوانين المحلية والتشريعات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؟
- هل جميع الإجراءات المتخذة تتناسب مع مستوى التدخل في إطار الجرم الذي يتم التحقيق فيه وهل هي الإجراءات المتاحة التي تؤثر بأقل قدر ممكن على الخصوصية وحقوق الإنسان؟
- هل تم الحصول على جميع التفويضات أو الأذونات أو الأوامر القانونية المطلوبة لإجراء المراقبة أو اعتراض أو متابعة الأنشطة ذات الصلة؟
- هل النشاط الذي يتم تنفيذه دقيق في أهدافه القانونية وغير تعسفي أو واسع النطاق أو غير دقيق في طبيعته؟
- حيثما يكون معقولاً وممكناً، هل تم جمع البيانات والمعلومات مباشرة من الأفراد أو المجموعات أو بموافقتهم المستنيرة؟ هل تم التأكد من ضرورة استخدام المراقبة السرية وجمع البيانات في هذه الحالة؟
- هل تقتصر البيانات التي تم جمعها على ما هو ضروري فقط للعملية أو التحقيق المعني؟
- هل تم اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة مثل التخزين الآمن وإخفاء هوية البيانات لحماية المعلومات المجمعة ومنع أي انتهاكات أو وصول غير مصرح به أو إساءة استخدام؟
- هل تم التأكد من أن البيانات المجمعة لا يجري الاحتفاظ بها لفترة زمنية غير ضرورية، وضمن الحدود الزمنية المحددة في القوانين المحلية، وأنها تتناسب مع الأهداف المشروعة للعملية أو التحقيق؟
- هل تم الالتزام بشكل صارم بجميع اللوائح والمتطلبات المتعلقة بالمساءلة والرقابة، وتم الإبلاغ عنها، عند الحاجة، إلى الهيئات التنظيمية المعنية؟
- في حال تم انتهاك حقوق الخصوصية، يحق للأفراد أو المجموعات المتضررة الطعن في هذه التدابير وطلب التصحيح أو التعويض. هل تم تسهيل حقوقهم في الحصول على مراجعة فعالة، وتصحيح الأوضاع، والتعويض بشكل مناسب؟
- هل تم الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالمراقبة، والاعتراض، وجمع البيانات، بما في ذلك التفويضات، والأوامر، والتقارير، وغيرها من السجلات المكتوبة، بشكل مناسب، وتم توفيرها للإفصاح لأغراض الإثبات والمساءلة؟
- هل تم التأكد من أن أي ممارسات أو تدابير تتعلق بالمراقبة أو جمع البيانات لا تستهدف الأفراد أو المجموعات بشكل غير عادل أو غير متناسب بناءً على خصائصهم مثل العرق، أو الدين، أو الإثنية، أو الجنس، أو المعتقدات السياسية؟

الفصل التاسع

الضحايا والشهود

ال تقديم الشهادات والأدلة التي تسهم في إثبات الحقائق المتعلقة بالقضايا الجنائية أو الدعاوى القضائية. وتعتبر حماية حقوق الشهود أمرًا بالغ الأهمية من الناحية الإنسانية والحقوقية، كما أنها ضرورية لضمان تعاونهم، والحفاظ على نزاهة الإجراءات القانونية، وتعزيز نظام عدالة عادل وفعال.

ويعتبر ضمان السلامة الجسدية للضحايا والشهود، ومعاملتهم بكرامة واحترام ورأفة، وحماية حقوقهم، من العناصر الأساسية التي تساهم في تعزيز شعورهم بالأمان والثقة اللازمة للمشاركة في العملية القانونية للعدالة الجنائية.

بالإضافة إلى حمايتهم من التهديدات والانتقام، من الضروري أيضًا الاهتمام بصحتهم النفسية والعقلية ورفاهيتهم. ويجب على وكلاء إنفاذ القانون والمختصين أن يكونوا استباقيين في توعيتهم، ومساعدتهم في الحصول على الدعم والحماية والتدابير الخاصة المتاحة لهم، خاصةً أولئك الضعفاء أو المعرضون للخطر.

لضمان بناء الثقة والحفاظ عليها في نظام العدالة الجنائية، من الضروري أن يلتزم جميع المعنيين بالتعامل مع الضحايا والشهود بالاحترام والحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المرتبطة بها. وفيما يلي أبرز الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب أن يأخذها العاملون في مكافحة الإرهاب بعين الاعتبار عند التعامل مع الضحايا والشهود:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

الضحايا والشهود-الاعتبارات

- هل تم إبلاغ أي من الضحايا المعنيين بحقوقهم في إطار عملية العدالة الجنائية؟
- هل تم إبلاغ أي من الضحايا المعنيين بالخدمات الداعمة المتاحة لهم، والتي تسهل مشاركتهم النشطة والفعالة في عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك التمثيل القانوني والإرشاد؟
- إذا كانت هناك وكالات ومنظمات متعددة تشارك في تقديم الخدمات، هل تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تعرض الضحايا للأذى أو عدم استفادتهم بسبب ضعف التواصل أو التنسيق؟
- هل يتم إبلاغ الضحايا بشكل دوري بشأن تقدم القضايا المتعلقة بهم وإخطارهم بأي فرص للمشاركة في الإجراءات القانونية ذات الصلة؟
- هل تم اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لحماية الضحايا من التهديدات، والمضايقات، والانتقام؟
- هل تم اتخاذ إجراءات فعالة ومناسبة لحماية المعلومات الشخصية للضحايا، وهل يتم التعامل مع هذه المعلومات بحساسية وسرية؟
- هل يتم التعامل مع الضحايا المعنيين بكرامة واحترام، مع مراعاة الحساسية والتعاطف تجاه الصدمات التي ربما قد تعرضوا لها؟
- هل تم إبلاغ الضحايا المعنيين بحقهم في التماس الجبر و/أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للجريمة أو الإرهاب، وهل تم توفير الترتيبات اللازمة لهم لتقديم طلب تعويض مالي عن هذه الخسائر، مثل النفقات الطبية، وتلف الممتلكات، و/أو خسارة الأموال ؟
- هل تم إبلاغ الضحايا المعنيين بحقهم في التماس الجبر و/أو المطالبة بالتعويض عن التكاليف أو الخسائر التي تكبدوها نتيجة لمشاركتهم في الإجراءات القانونية؟
- هل تم اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد الشهود المستضعفين في أقرب وقت ممكن، لضمان توفير الحماية المناسبة لهم وضمان رفاهيتهم؟
- هل تُتخذ التدابير اللازمة لضمان معاملة جميع الضحايا دون تمييز بناءً على العرق أو الأصل الإثني أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الدين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي؟
- هل تم تزويد أي من الشهود بمعلومات واضحة ومفهومة بشأن حقوقهم، ودورهم في النظام القضائي الجنائي، والخدمات الداعمة المتاحة لهم؟
- مع احترام حق الشهود في السرية والخصوصية، هل يتم التعامل مع معلوماتهم الشخصية بحساسية واهتمام؟
- في الحالات التي يوجد فيها تهديد موثوق بالترهيب أو الانتقام، هل يتم حماية هويات الشهود بأقصى قدر ممكن؟
- هل تم إبلاغ الشهود بحقهم في الوصول إلى خدمات الدعم، بما في ذلك الاستشارة القانونية والمشورة أو التمثيل القانوني في بعض الحالات؟
- هل تم تخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم اللازم لهم لمساعدتهم في التعامل مع العواقب والتأثيرات الناتجة عن مشاركتهم في أي تحقيقات أو إجراءات قانونية؟
- هل تم إبلاغ الشهود بحقهم في الحصول على تعويض معقول عن النفقات التي تكبدوها نتيجة لمشاركتهم في الإجراءات القانونية؟
- هل تم اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعويض الشهود عن النفقات المعقولة، مثل تكاليف السفر والإقامة؟
- هل تم إبلاغ الشهود بحقهم في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني، ولاسيما في الحالات التي قد تترتب عليها تبعات قانونية لشهادتهم؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تم اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل حصولهم على هذا الحق؟
- هل تم التعرف على الشهود الضعفاء أو المحتملين في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الأطفال أو الأفراد ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم في بيئة آمنة ومأمونة؟
- هل يتم التعامل مع جميع الشهود المعنيين بالتحقيق أو بالعملية التي تقوم بمتابعتها دون تمييز بناءً على عوامل مثل العرق أو الإثنية أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الدين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي؟

الفصل العاشر

الأشخاص والفئات المستضعفة

في الإطار القانوني، تُستخدم مصطلحات مثل الأشخاص والفئات والسكان المستضعفين في إشارة إلى الأفراد أو المجموعات الذين قد يكونون عرضة للخطر أو الاستغلال أو التمييز نتيجة لخصائصهم الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية المتأصلة، أو بسبب ظروفهم الخاصة. هذه الخصائص أو الظروف قد تجعلهم أهدافًا للاستغلال من جانب المجرمين أو الإرهابيين، كما يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية في تعاملهم مع أجهزة إنفاذ القانون والأنظمة القضائية، مما يستدعي ضرورة تطبيق اعتبارات أو حمايات خاصة.

وغالباً ما تتضمن الأنظمة القانونية أحكامًا وضمانات محددة تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المستضعفين ورفاهيتهم. قد تشمل هذه التدابير تعزيز التمثيل القانوني، وحماية الخصوصية، وتوفير خدمات اجتماعية تهدف إلى تلبية احتياجاتهم الفريدة ومعالجة نقاط ضعفهم. إن الاعتراف بالأشخاص المستضعفين في السياقات القانونية يعكس التزامًا بضمان الحماية المتساوية وإتاحة الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد، بغض النظر عن خصائصهم أو ظروفهم.

من الضروري التعرف على نقاط الضعف لدى جميع الأفراد وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الضحايا والشهود والمشتبه بهم، في أقرب وقت ممكن خلال تعاملهم مع أنظمة العدالة الجنائية، وذلك لضمان حماية حقوقهم ورفاهيتهم بشكل كافٍ. وقد تختلف التعريفات والتصنيفات المتعلقة بالأشخاص المستضعفين بين الأنظمة القضائية والقانونية المتعددة، ولكن هناك بعض الخصائص المشتركة التي تجمع بينهم، ومنها:

- **الأطفال والشباب:**
  الأفراد الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني للبلوغ أو الموافقة.
- **كبار السن:**
  الأشخاص الذين يعانون من ضعف جسدي أو تدهور إدراكي نتيجة التقدم في العمر، مما قد يجعلهم بحاجة إلى دعم ورعاية من الآخرين.
- **الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية:**
  الأفراد الذين يواجهون تحديات بسبب مرض جسدي أو إعاقة، مما قد يصعّب عليهم الوصول إلى حقوقهم أو الدفاع عنها أو الحصول على الخدمات اللازمة.
- **الأشخاص المصابون بأمراض عقلية أو اضطرابات نفسية:**
  الأفراد الذين يعانون من أمراض عقلية أو نفسية، أو من ضعف إدراكي أو معرفي.
- **النازحون واللاجئون وطالبو اللجوء:**
  الأشخاص الذين اضطروا إلى النزوح أو يسعون للحصول على اللجوء نتيجة النزاعات أو الاضطهاد.
- **الأقليات:**
  الأفراد أو الفئات أو السكان الذين يشكلون أقلية ضمن أي ولاية قضائية، سواء كان ذلك بناءً على العرق أو الدين أو اللغة أو الهوية الجنسية أو أي خصائص أخرى، في حال تعرضهم للتمييز أو التهميش.
- **ضحايا الاتجار بالبشر:**
  الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بالبشر أو العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.
- **المحتجزون:**
  الأفراد الذين تم احتجازهم أو سجنهم، وقد يكونون في خطر نتيجة لتقييد حريتهم.
- **النساء والفتيات:**
  النساء والفتيات اللواتي يتعرضن بشكل متكرر للعنف أو الاستغلال أو الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية بسبب جنسهن.
- **الأشخاص ذوو الدخل المحدود:**
  الأفراد الذين يعانون من الفقر المدقع أو الأزمات الاقتصادية، مما يعيق قدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة الأخرى.
- **متعاطو المخدرات والمدمنون:**
  الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أو المواد المخدرة أو الذين يعانون من أي نوع من أنواع الإدمان.

وفيما يلي، الاعتبارات الرئيسية لحقوق الإنسان للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص والفئات المستضعفة:

قائمة التحقق من حقوق الإنسان:

الأشخاص والفئات المستضعفة-الاعتبارات

- هل تم اتخاذ خطوات كافية للتعرف على حالات الضعف أو احتمالية تعرض الأفراد الذين تتعامل معهم لمثل هذه الظروف؟
- هل تم تقييم ما إذا كانت حالة الشخص تتطلب اتخاذ تدابير أو إجراءات خاصة لحماية حقوقه وضمان رفاهيته؟
- هل توجد أي تدابير أو إجراءات قانونية محددة يجب الالتزام بها في هذه الظروف؟
- هل تم توعية الأفراد المستضعفين بحقوقهم وبخدمات الدعم المتاحة لهم؟
- هل حصل جميع الموظفين المعنيين على التدريب الكافي لتمكينهم من التعرف على احتياجات الفئات المستضعفة والاستجابة لها بشكل مناسب؟
- هل تم بذل جهود كافية لضمان توفير أو إتاحة خدمات الدعم مثل الاستشارات النفسية والخدمات الاجتماعية والمناصرة القانونية لمساعدة الفئات المستضعفة في التعامل مع الإجراءات القانونية؟
- هل يتم التعامل مع الأشخاص المستضعفين المرتبطين بالتحقيق أو العملية دون تمييز بناءً على العرق أو الإثنية أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الدين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي؟

المصادر الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المُدونة

الفصل الرابع
الاحتجاز والحبس

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948

المادة 3

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 9

لا يجوز اعتقالُ أيّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفيا.

المادة 10:

لكلِّ إنسان الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ محايدةٌ.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 9:

تحمي ضد الاعتقال/الحبس التعسفي وتضمن الحق في أن يتم إبلاغ الشخص الذي يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، والحق في التمثيل القانوني، والحق في الاستئناف أو الطعن في قانونية الاعتقال/الحبس.

المادة 10:

تلزم بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984

المادة 2:

تتطلب من الدول اتخاذ تدابير لمنع التعذيب وضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز أو الحبس.

المادة 11:

تلزم الدول بمراجعة أساليب الاستجواب وترتيبات الاحتجاز بشكل منتظم لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

المادة 5:

الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال أو الحبس التعسفي. تضمن الحق في أن يتم إبلاغ الشخص بسبب احتجازه والحق في المراجعة القضائية للاحتجاز.

المادة 3:

تحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي ذات صلة خاصة بالأشخاص الذين تم احتجازهم أو هم في الحبس.

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987

المادة 3:

تفرض إجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز لمراقبة الظروف والمعاملة التي يتعرض لها السجناء والمحتجزون في الدول الأعضاء.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

المادة 7:

تضمن الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز، بما في ذلك الحق في معرفة أسباب الاحتجاز والحق في مراجعة قضائية للاحتجاز (الحبس الاحتياطي).

المادة 5:

تضمن الحق في المعاملة الإنسانية لجميع الأفراد، بما في ذلك المحتجزون والمعتقلون، مع الحفاظ على كرامتهم الإنسانية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

المادة 6:

الحق في الحرية والأمن الشخصي والحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز.

المادة 7:

تضمن الحق في محاكمة عادلة والحق في الطعن في الاحتجاز.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، 1955 (تتعلق بتحديد معايير ملائمة لمعاملة السجناء مع التأكيد على حقوق الإنسان خلال فترة الاحتجاز).

إرشادات المعاملة الإنسانية للسجناء

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)

المبادئ المتعلقة بحماية حقوق المحتجزين والسجناء.

الفصل الخامس
التفتيش والمصادرة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

المادة 12:

تتناول هذه المادة بشكل خاص حماية الأفراد من التدخل التعسفي في خصوصياتهم، وأسرهم، ومنازلهم، أو مراسلاتهم، كما توفر الحماية ضد أي اعتداء على كرامة الشخص وسمعته. وتنص على أنه لا يجوز القيام بأي تدخل إلا في الحالات التي تحددها القوانين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

المادة 9:

تحمي هذه المادة الأفراد من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعمليات التفتيش والمصادرة غير القانونية. كما تلزم بإبلاغ أي شخص تم اعتقاله بسبب هذا الاعتقال، مع ضرورة تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة.

المادة 17:

تحمي هذه المادة الأفراد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم. كما تضمن أن يكون أي تدخل من هذا النوع قانونيًا ومتناسبًا وضروريًا في كل حالة.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950

المادة 8:

تضمن هذه المادة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وكذلك المنزل والمراسلات. كما تحظر عمليات التفتيش والمصادرة التعسفية أو غير القانونية، وتحدد أن أي تدخل في هذه الحقوق يجب أن يكون متوافقًا مع القانون وضروريًا في إطار مجتمع ديمقراطي.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

المادة 11:

تقدم هذه المادة حماية ضد التدخل التعسفي في الخصوصية، والأسرة، والمنزل، والمراسلات، مشابهة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤكد أن أي تدخل من هذا القبيل يجب أن يكون قانونيًا ومبررًا.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 1984

المادة 16:

تحظر هذه المادة أي أفعال تتعلق بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تحدث أثناء عمليات التفتيش أو المصادرة غير القانونية، خاصة في الحالات التي تتضمن استخدام القوة أو سوءالمعاملة من جانب الشرطة.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليقات العامة، 2014

التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 (الحرية وأمن الشخص):

يقدم هذا التعليق توضيحًا للمفاهيم المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي، بما في ذلك حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي، ويشدد على ضرورة أن يكون أي تدخل في هذا السياق قانونيًا ويستند إلى أسس عادلة وشفافة.

الفصل السادس

التزامات القيادة والتخطيط

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المبدأ 1:

يتعين على الحكومات ووكالات إنفاذ القانون اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية خلال العمليات، مع التركيز على التزامات القيادة والتخطيط، بهدف تقليل استخدام القوة إلى الحد الأدنى.

المبدأ 2:

يجب على وكالات إنفاذ القانون تطوير مجموعة متنوعة من الوسائل وتزويد الأفراد بأسلحة تتيح استخدام القوة بشكل متفاوت. كما ينبغي على القادة ومخططي العمليات التأكد من توفر خيارات غير قاتلة والنظر في إمكانية استخدامها.

المبدأ 20:

يتوجب على القادة والمخططين لعمليات إنفاذ القانون، خاصة تلك التي تتضمن استخدام القوة أو الأسلحة النارية، ضمان عدم اللجوء إلى القوة المفرطة، وتقليل المخاطر التي تهدد الحياة أو تسبب إصابات، بالإضافة إلى ضمان توفير المساعدة الطبية الكافية عند الحاجة.

المبدأ 24:

يجب على قادة عمليات إنفاذ القانون التأكد من أن أي استخدام للقوة أو الأسلحة النارية أثناء أداء الواجب يتم الإبلاغ عنه بشكل كامل وفوري لأغراض المراجعة والمساءلة.

مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة، 1979

المادة 1:

تحدد هذه المادة التزام موظفي إنفاذ القانون بتطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان أثناء تأدية مهامهم، بما في ذلك خلال مراحل التخطيط والتنفيذ للعمليات.

المادة 2:

تنص على واجب موظفي إنفاذ القانون في احترام وحماية كرامة الأفراد وضمان حقوق الإنسان لجميع الناس.

المادة 5:

توضح مسؤوليات القادة في التأكد من أن جميع المرؤوسين على دراية بالتزامات حقوق الإنسان ومن أنهم يتصرفون وفقًا لها، خصوصًا في الحالات التي قد تتطلب استخداماً للقوة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 6:

يتمتع كل فرد بحق أصيل في الحياة، وهو حق محمي بموجب القانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي.

المادة 7:

يحظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو لأي نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 9:

تحمي من الاعتقال والاحتجاز التعسفي. يتعين على قادة إنفاذ القانون التأكد من أن أي استخدام للقوة أو تنفيذ للاعتقالات والاحتجازات يتم بشكل قانوني وضروري.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 1950

المادة 2:

فيما يتعلق بالحق في الحياة، يجب على قادة الشرطة تنظيم العمليات بطريقة تحترم هذا الحق، وضمان أن يكون استخدام القوة القاتلة متناسبًا مع التهديد القائم وضروريًا بشكل مطلق.

المادة 3:

تحظر التعذيب: يجب على القادة والمخططين التأكد من أن العمليات لا تتضمن أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 5:

الحق في الحرية والأمان: يجب أن تضمن عمليات التخطيط أن تكون الاعتقالات والاحتجازات غير تعسفية أو غير قانونية.

المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في إفريقيا، 2014

المبدأ التوجيهي 8:

يتعين على موظفي إنفاذ القانون والقادة التأكد من الالتزام بالإجراءات المعتمدة للاعتقال والاحتجاز، وأن يكون أي استخدام للقوة قانونيًا ومتناسبًا، مع الحرص على تقليل مخاطر الأذى أو الإصابة.

المبدأ التوجيهي 9:

يجب على قادة إنفاذ القانون والمشرفين ضمان تنفيذ العمليات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على أن الأفراد المشاركين في هذه العمليات يتلقون التدريب الكافي لتحقيق هذا الهدف.

دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في ، 2008

القسم 4:

يبرز أهمية المساءلة والإشراف على أنشطة الشرطة، ويشير إلى أن القادة يتحملون مسؤولية التخطيط والتنفيذ للعمليات بطريقة قانونية ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

القسم 5:

يؤكد على الحاجة إلى وجود هيكل قيادي واضح وآليات فعالة للمساءلة في عمليات الشرطة.

التعليق العام رقم 36 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2018

الفقرة 13:

تؤكد على ضرورة أن تُخطط وتُدار عمليات إنفاذ القانون بطريقة تقلل من المخاطر على الأرواح، وأن يضمن القادة استخدام القوة فقط في الحالات القصوى وبعد استنفاد جميع الخيارات المتاحة.

الفقرة 14:

تشدد على أن استخدام القوة المميتة يجب أن يكون الخيار الأخير فقط، ويجب أن يتم ذلك وفق شروط صارمة يتعين على القادة الالتزام بها عند التخطيط للعمليات.

دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشرطة، 2011

يقدم هذا الدليل توجيهات حول كيفية تخطيط وتنفيذ ومراجعة عمليات الشرطة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يبرز أهمية مسؤولية القادة في التأكد من أن هذه العمليات تتسم بالشرعية والضرورة والتناسب.

الفصل السابع:
استخدام القوة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

المادة 3:

يضمن الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

المادة 5:

يحظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 6:

يتمتع كل فرد بحق أصيل في الحياة، وهو حق محمي بموجب القانون، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي.

المادة 7:

يحظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984

المادة 2:

يتعين على كل دولة طرف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع التعذيب في أي منطقة تخضع لولايتها.

المادة 10:

تلتزم الدول بضمان تدريب وتأهيل موظفي إنفاذ القانون بشكل كافٍ فيما يتعلق بحظر التعذيب.

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، 1990

المبدأ 4:

يجب على موظفي إنفاذ القانون، قدر الإمكان، استخدام الوسائل غير العنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

المبدأ 5:

عندما يصبح استخدام القوة المشروعة أو الأسلحة النارية أمرًا لا مفر منه، يجب على موظفي إنفاذ القانون التحلي بضبط النفس، والتصرف بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، والسعي لتحقيق هدف مشروع، وتقليل الأضرار والإصابات، والحفاظ على حياة البشر.

المبدأ 9:

يُحظر على موظفي إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لحماية الآخرين من تهديد وشيك بالموت أو إصابة خطيرة. كما يُسمح باستخدامها لمنع جريمة خطيرة تمثل تهديدًا شديداً للحياة، أو عند القبض على شخص يشكل خطرًا ويقاوم السلطات، أو لمنع هروبه. ويجب أن يتم ذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل عنفًا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون للأمم المتحدة، 1979

المادة 2:

يتعين على موظفي إنفاذ القانون احترام كرامة الإنسان وحماية حقوق جميع الأفراد أثناء تأدية واجباتهم.

المادة 3:

يُحظر على موظفي إنفاذ القانون استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر اللازم لأداء مهامهم.

المادة 5:

لا يُسمح لأي موظف من موظفي إنفاذ القانون بالتسبب في أي شكل من أشكال التعذيب أو التحريض عليه أو التساهل معه، كما يُحظر قبول أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 1988

المبدأ 6:

يُمنع إخضاع أي شخص قيد الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 1998

المادة 6:

تقدم تعريفًا لجريمة الإبادة الجماعية.

المادة 7:

تحدد مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"، والتي تشمل أفعالًا مثل القتل، والإبادة، والاستبعاد والترحيل، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة أو إصابات جسدية أو نفسية خطيرة، عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف أي مجموعة من السكان المدنيين.

المادة 8:

تعرّف جرائم الحرب وجرائم العدوان التي ترتكبها الدول، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة خلال النزاعات المسلحة.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950

المادة 2:

تحمي الحق في الحياة وتحدد الشروط الصارمة التي يمكن بموجبها استخدام القوة من قبل الجهات الحكومية، والتي قد تؤدي إلى حرمان الأفراد من حياتهم.

المادة 3:

تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون.

مدونة الأخلاقيات الأوروبية للشرطة، 2001

مبادئ وإرشادات حول الأهداف العامة، والأداء، والرقابة على عمل الشرطة في المجتمعات الديمقراطية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

المادة 4:

تضمن الحق في الحياة وسلامة الشخص والدول، وتنص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق تعسفياً.

المادة 5:

تحظر جميع أشكال الاستغلال والإذلال البشري، بما في ذلك العبودية، والتعذيب، والعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

المادة 4:

الحق في الحياة: يضمن ألا يُحرم أي شخص من حياته تعسفياً، ويحدد الشروط التي يجوز فيها استخدام القوة التي قد تؤدي إلى الوفاة.

المادة 5:

الحق في المعاملة الإنسانية: يحظر التعذيب، وكذلك المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الثامن:
المراقبة وجمع البيانات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948

المادة 12:

تحظر أي تدخل تعسفي في خصوصية الأفراد أو حياتهم الأسرية أو مراسلاتهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 17:

تضمن الحق في الخصوصية، وتمنع أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في الحياة الخاصة أو الأسرية للأفراد أو في مراسلاتهم.

اتفاقية حقوق الطفل، 1989

المادة 16:

تقدم حماية خاصة لخصوصية الأطفال.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 1950

المادة 8:

تحمي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، 2000

المادة 7:

تضمن الاحترام الكامل للحياة الخاصة والعائلية.

المادة 8:

تضمن حماية البيانات الشخصية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 1969

المادة 11:

تضمن حماية الحق في الخصوصية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

على الرغم من عدم نصه بشكل مباشر على حماية الخصوصية، إلا أن الميثاق يعزز من كرامة الإنسان وسلامته الشخصية.

اللائحة العامة لحماية البيانات، 2016

تقدم إطارًا قانونيًا شاملاً ينظم معالجة البيانات، ويُطبق على أجهزة إنفاذ القانون عند الحاجة.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، 2011

تناقش دور القطاع الخاص في جمع البيانات.

الفصل التاسع:
الضحايا والشهود

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948

المادة 5:

تحظر التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 8:

تضمن الحق في الحصول على تعويض فعال عن انتهاكات الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 7:

تحظر التعذيب وسوء المعاملة، وينطبق ذلك على معاملة الضحايا والشهود خلال التحقيقات.

المادة 14:

تكفل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حماية الشهود.

المادة 2(3):

تلزم الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979

التوصية العامة رقم 33تؤكد على حق المرأة في الوصول إلى العدالة مع أهمية اتباع نهج تراعي الفوارق بين الجنسين عند التعامل مع الضحايا والشهود.

اتفاقية حقوق الطفل ، 1989

المادة 19:

تلزم الدول بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال، مع التأكيد على ضرورة التعامل بحساسية مع الضحايا من الأطفال والشهود.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 1984

المادة 13:

تلزم الدول بحماية الأفراد الذين يبلغون عن حالات التعذيب.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965

المادة 5 (أ):

تمنع أي شكل من أشكال المعاملة التمييزية تجاه الضحايا والشهود بناءً على العرق أو الأصل الإثني.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 1950

المادة 3:

تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك أثناء تعامل الشرطة مع الضحايا والشهود.

المادة 6:

تضمن الحق في محاكمة عادلة وتوفر حماية للشهود.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 1969

المادتان 5 و8:

تحميان كرامة الأفراد وتضمنان حقوق المحاكمة العادلة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 1981

المادتان 4 و5:

تؤكدان على حقوق السلامة والكرامة، وتوفران الحماية من سوء المعاملة.

إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، 1985

المبدأ 4:

يعترف بأهمية المعاملة العادلة والدعم وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة ، ويبرز مسؤولية أجهزة إنفاذ القانون في توفير الحماية، وتجنب تعريض الضحايا لإيذاء ثانوي، وضمان مشاركتهم في الإجراءات القانونية.

إرشادات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود، 2005

الإرشاد رقم 10:

يحدد أفضل الممارسات للتعامل مع الأطفال من الضحايا والشهود، مع التركيز على احترام كرامتهم وضمان سلامتهم، بالإضافة إلى التواصل المناسب لسنهم.

مبادئ الأمم المتحدة للوقاية الفعالة والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو التعسفية أو العاجلة، 1989

المبدأ 18:

يفرض حماية الشهود وأفراد عائلات الضحايا خلال سير التحقيقات.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1979

المادة 2:

تؤكد على ضرورة احترام كرامة الإنسان وحقوق الأفراد، بما في ذلك حقوق الضحايا والشهود.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 1998

المادة 68:

تشدد على ضرورة حماية الضحايا والشهود، بما في ذلك توفير الدعم النفسي واتخاذ التدابيراللازمة لمنع تعرضهم للصدمات مرة أخرى.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000

المادة 24:

توفر الحماية للشهود المشاركين في قضايا الجريمة المنظمة.

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو)، 2000

المادتان 6 و7:

تنصان على تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك ضمان سلامتهم النفسية والجسدية.

بروتوكول إسطنبول، 2004

القسم 4:

يقدم توجيهات حول كيفية التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأساليب المناسبة للتعامل مع الضحايا والشهود.

الفصل العاشر

الأشخاص والفئات المستضعفة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

المادة 1:

تؤكد على المساواة والكرامة لجميع الأفراد.

المادة 5:

تحظر التعذيب والمعاملة المهينة.

المادة 7:

تضمن الحماية المتساوية أمام القانون لجميع الأفراد، بما في ذلك الفئات المستضعفة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

المادة 2(1):

تُلزم الدول بحماية جميع الأفراد دون أي تمييز.

المادة 7:

تحظر التعذيب والمعاملة السيئة، وينطبق ذلك على التعامل مع الأفراد الضعفاء.

المادة 14:

تضمن حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك حماية الشهود وتوفير تسهيلات خاصة للأشخاص الضعفاء.

المادة 17:

تحمي الخصوصية، وهو أمر مهم للفئات المستضعفة مثل أفراد مجتمع الميم.

اتفاقية حقوق الطفل، 1989

المادة 3:

تضع مصلحة الطفل العليا في المقام الأول.

المادة 12:

تضمن أن يجري الاستماع إلى آراء الأطفال في القضايا التي تؤثر عليهم، بما في ذلك الإجراءات القانونية.

المادة 19:

تحمي الأطفال من الإيذاء والاستغلال.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

المادة 13:

تضمن هذه المادة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك توفير الترتيبات الخاصة في الإجراءات التي تتخذها الشرطة.

المادة 16:

تحمي هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979

المادة 2:

تحظر هذه المادة التمييز ضد المرأة وتلزم بحمايتها من العنف القائم على أساس الجنس.

التوصية العامة رقم 33:

تشدد على أهمية وجود أنظمة قضائية تلحظ الفوارق بين الجنسين.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965

تحظر هذه الاتفاقية التمييز وتلزم بحماية الأقليات العرقية والإثنية في سياق تطبيق القانون.

اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (1951) والبروتوكول (1967)

تحمي حقوق اللاجئين، وتضمن معاملتهم بكرامة واحترام من قبل السلطات، بالإضافة إلى توفير الوصول إلى العدالة.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 1950

المادة 3:

تحظر هذه المادة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك معاملة الأفراد الضعفاء.

المادة 14:

تضمن هذه المادة الحماية من التمييز.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969

المادتان 5 و8:

تضمنان حماية الكرامة وحقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالشهود الضعفاء.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

المادة 4:

تحمي الحياة والكرامة.

المادة 18:

تؤكد على ضرورة حماية الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة، 1985

يعزز المعاملة الكريمة للضحايا وعائلاتهم، ويشجع على تقديم المساعدة والدعم ولا سيما للفئات المستضعفة.

إرشادات الأمم المتحدة بشأن العدالة في القضايا التي تشمل ضحايا الأطفال والشهود في الجرائم، 2005

تحدد المبادئ اللازمة لحماية الضحايا من الأطفال والشهود ومشاركتهم، مع التركيز على التواصل المناسب لسنهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

إرشادات الأمم المتحدة بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، 2012

تؤكد على أهمية توفير المساعدة القانونية المجانية أو الرخيصة للفئات المستضعفة.

قواعد السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القانون، 1979

المادة 2:

تفرض على الشرطة واجب احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها، وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد، وخاصةً الفئات المستضعفة.

إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين، 2017

تحدد المعايير المتعلقة بكيفية تعامل الشرطة مع اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك ضرورة اتباع ممارسات غير تمييزية وتبني نهج مدروس للتعامل مع الصدمات.

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، 1998

المادة 68:

تتطلب اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود الضعفاء، بما في ذلك الحفاظ على سرية معلوماتهم وضمان سلامتهم الجسدية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000

المادة 24:

تلزم بحماية الشهود، خصوصًا من الفئات المستضعفة، في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.

بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر، 2000

المادة 6:

تحمي ضحايا الاتجار بالبشر، وتضمن معاملتهم بطريقة حساسة وتوفير سبل الانتصاف لهم.

بروتوكول إسطنبول، 2004

يوفر معايير للتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة، مع التركيز على كيفية التعامل بحساسية مع الضحايا والشهود الضعفاء.

بروتوكول مينيسوتا، 2016

يقدم إرشادات للتحقيق في الوفيات المحتملة غير القانونية، مع التأكيد على حماية حقوق الشهود والأشخاص الضعفاء.

إرشادات الإنتربول لحماية الشهود، 2014

تركز على ضمان سلامة وكرامة الشهود، خاصةً الضعفاء، خلال التحقيقات الدولية.

التوصيات الأخلاقية والعملية لمنظمة الصحة العالمية في مجال البحث في العنف ضد النساء، 2001

تقدم نصائح حول كيفية معاملة النساء اللواتي تعرضن للعنف، بما في ذلك الحالات التي تتضمن مشاركة الشرطة.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - حرم فاليتا الجامعي
بناء الجامعة القديم-شارع سان بول فاليتا – مالطا VLT 1216

www.theiij.org/ar @iijmalta_intl info@theiij.org

10 YEARS ANS سنين
2014 – 2024